المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والسياسية
قسم العلوم القانونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي والعلاقات الدولية

بعنوان

دور المنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

إعداد الطالب
- شدني محمد

إشراف الأستاذ
-العارية بولرباح

لجنة المناقشة

-روشو خالد ----------رئيس اللجنة

-عليليش الطاهر ----------عضو مناقش

السنة الجامعية

2015 -2014

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث ، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " العارية بولرباح الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة بعدما كان السبب الأساسي في اختيار الموضوع ، ولم يتوانى لحظة بإفادتي بتوجيهاته ونصائحهو خاصة بضبط الخطة و تصحيحه لمضمون البحث.

والى كل الأساتذة الذين ساعدوني بنصائحهم ومد يد المساعدة من نصائح وآراء وتوجيهات قيمة

وأعبر عن شكري الخالص لجميع أساتذة التخصص "علاقات دولية وقانون دولي ، وكذا إدارة القسم والمعهد العلوم القانونية والإدارية وجميع عمال المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت

إهداء

إلى من سخر الرحمن تحت قدميها الجنان

إلى روح أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى قرة عين ومثال التضحية والوفاء أبي العزيز ستري

وسندي وفي ظله الأمان.

إلى عائلتي الكريمة زوجتي وأولادي خاصة علاء الدين

إلى أخي وأختي على تشجيعهم ودعمهم

وإلى كل من لم تذكرهم هاته السطور أهدي ثمرة جهدي

وإلى كل الأحبة والأصدقاء .

مقدمة

مقدمة

لا يتحقق الاستقرار إلا بالأمن الذي يتمثل ويأتي نتيجة لتعزيز الألفة و التفاهم، ويكون أساس هذه العلاقة الخاصة بين الدول ، كما قد يتجسد في مبدأ "حسن الجوار" باعتباره مبدأ معترف به منذ القدم، وتم التأكيد عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وجغرافية العلاقات بين الدول والتفاعل والتأثر المتبادلين حسب طبيعة التغيرات واتساع نطاق دائرة المصلحة بين الدول القائمة في العلاقات الدولية، التي لابد من تكاملها بغاية التنظيم الدولي بفضل أشخاصه ومن بينهم المنظمات الدولية،كآليات جاءت نتيجة لإدراك مدى استقرار وتطور فكرة الغاية و المصلحة والتوازن في العلاقات بين الدول و إزالة العوائق وحل المشاكل بين الدول وخاصة النزاعات الدولية والحد منها موازاة مع تطوير التعاون بين أطراف هذه العلاقة الدولية.

كما اتضح ذلك في المنظمات الدولية العالمية كعصبة الأمم، و الأمم المتحدة التي جاءت نتيجة لما أقرته القوة المنتصرة في الحربين العالميتين، التي أعطت انطباع بأن مصالح كل الدول محل اعتبار المنظمتين المذكورتين، أي أن ما تراه الدول الكبرى يمثل البداية والأساس لاتخاذ أي عمل قانوني ضمن تحقيق فعاليته بموافقة الدول الكبرى بإقرار دولي كلها أو بعضها حتى يحقق ذلك مصلحتها، أو على الأقل لا يلقي عليها أي عبئ جديد.

وتلعب فكرة (الغاية والمصلحة) دورها في نطاق العلاقات الثنائية أو الخاصة بين دولتين أو عدد محدد من الدول المكونة بذلك إطار للعلاقات التفاعلية للدول القومية ، والتي أسفرت على إنشاء تكاملات دولية إقليمية، ومنظمات دولية ذات طابع عالمي. وبعد تشعب العلاقات الدولية والتطور في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية أدى إلى ظهور العديد من المنظمات الدولية، وأصبحت مظهر من مظاهر المجتمع الدولي، ومع تعاظم وتكاثف هذه العلاقات نظرا لتنوعها وتشابكها، أدى إلى اتساع وانتشار ظاهرة المنظمات الدولية التي امتد نطاقها في كل بقاع العالم وفي شتى المجالات.

تقرر النظام الإقليمي أساسا في التنظيمات الأولى للمجتمع الدولي، حيث كان بدايته قاصرة على تنظيم دولي للدول الأوروبية نجم عليه نشوء القانون الدولي الأوربي، وأطلق عليه في تلك المرحلة القانون العام الأوربي، واعتبرته الدول الأوربية امتيازا للشعوب المتمدنة الأوربية، في تنظيم الدول الأوربية تجارية – عسكرية – سياسية وتحالفات إلى جانب مختلف التعاون والعلاقات بينها، إلى أن دخلت في علاقاتها مع دول القارة الأمريكية، أما الدول الأخرى كانت بعيدة في علاقاتها الدولية عن الدول الأوربية أو خاضعة لتلك الدول، ثم دخلت تدريجيا دول أخرى،كالدول العثمانية في 1852 في معاهدة باريس للسلام ثم إيران واليابان.

وتلتها اتحادات دولية لتحقيق أهداف مشتركة بين مجموعة من الدول. للتعاون في مجالات معينة، اقتصادية، تعاونية، اتحادات جمركية، اتحادات تحررية ، و اتحادات تجارية...

وأصبح هذا النظام يشكل أحد الركائز الأساسية في العلاقات الدولية الذي يهدف إلى تطبيق مبادئ وأهداف القانون الدولي.

ونظرا للمخاوف والتهديدات ومشاكل الحروب والانتهاكات العديدة والمتداخلة والنزاعات المسلحة كان من الضروري بروز تنظيم دولي معاصر بآليات جديدة. اتفقت الدول على إنشاء منظمة عالمية شاملة بعد فشل العصبة هي منظمة الأمم المتحدة.

وبعد مؤتمر "سان فرانسيسكو" 1945، كان الاتفاق على إنشاء هذه المنظمة من اجل العمل بإرادة مشتركة في هذا الإطار لتكريس مبادئ وأهداف من بينها: حل النزاعات بالطرق السلمية، تطوير التعاون الدولي وترقية العلاقات الودية بين الدول ، حضر استخدام القوة، ومواجهة تحديات متداخلة ومرتبطة يبعضها البعض، في مجال التنمية، حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين. وفي نفس السياق جاءت هذه المنظمة لتشجيع المنظمات الجهوية الفرعية والمنظمات الإقليمية لدعم التعاون المتبادل بينها وبين الدول الإقليمية بهدف إنشاء رابطة

دولية من اجل تسهيل التعاون والتنمية وتكريس مبادئ حقوق الإنسان وتوسيعها في كل الأقاليم الدولية.

فأضحت أشخاص فاعلة أخرى في التنظيم الدولي المعاصر، لاسيما المنظمات الدولية العالمية وكذا الدولية الإقليمية إزاء ازدياد الوعي الجماعي لأهمية الأمن والسلام.

فبإقرار ميثاق الأمم كان الاتفاق على تشجيع إنشاء واستكثار هذه المنظمات لتحقيق هذا الهدف الأساسي، وقد تضمن الميثاق أحكام وإجراءات تتعلق بالمنظمات الإقليمية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

وهذا ما جاء في الفصل الثامن منه، الذي كرس فيه الميثاق ضرورة التعاون مع هذه المنظمات الإقليمية، بحل النزعات بالطرق السلمية والودية، والعمل بتعاون معها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين (الجماعي العالمي)، لا يتأتى إلا بالتكامل بين الجهود الدولية والإقليمية.

كما قدرت الجمعية العامة على ان العالم يواجه أنواع عديدة من التهديدات والتحديات، والمشاكل المتكررة التي يجب العمل بإرادة مشتركة على كل المستويات، "العالمية، الجهوية وحتى الوطنية" تماشيا مع الميثاق والقانون الدولي. لأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي تحديات متداخلة بقوة وتابعة لبعضها البعض. كما أن الدول لا تحمي نفسها إلا بانتظام جماعي فعلي وعملي، جهوي أو عالمي تماشيا مع الأهداف والمبادئ المكرسة من قبل الميثاق.

فالمنظمات الإقليمية المكونة من مجموعة من الدول تسعى إلى تحقيق وحدة إقليمية وفق مؤسسات قانونية ولظروف خاصة بها متغيرة ومتقاربة إلى حد كبير، ومن بينها الظروف التكوينية والحضارية والاقتصادية والسياسية فضلا عن العامل الجغرافي الذي يلعب دورا حيويا في إبقاء التنظيم أكثر تماسكا وتقدما.

و على هذا الأساس يكمن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الإقليمية بالنسبة للأمن والسلم الدوليين، في مدى فاعليته ا بالنسبة لأعضائها، لأنها تقوم على رابطة مباشرة للإقليمية

المتماثلة كونها أقرب إلى مشاكل دول الأعضاء والأكثر تلبية لحمايتهم و التعامل مع هذه المشاكل، وخاصة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وحل النزعات الدولية الإقليمية.

وهذا ما ظهر جليا بعد الحرب الباردة أين أصبحت ظاهرة تدخل هذه المنظمات في حل النزاعات في نطاقها الجغرافي أمرا ملحوظا وضروري ا، خاصة بعد جهود الإدارة القارية للنزاعات.

فمثلا: نجد أن القارة الإفريقية أحرزت المركز الأول في عدد النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، والأزمات المعقدة في التسعينيات.

ولذلك برزت علاقات دولية بنمطين متكاملين ومتناقضين في نفس الوقت:

النمط الأول: علاقة على أساس التكتلات الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، فهما متكاملان لتحقيق الأمن الجماعي والأمن والسلم الدوليين، وتكون المنظمات الإقليمية تحت إشراف وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

النمط الثاني: على أساس التناقض في عدم الاعتداد بالعمل الإقليمي الناجح، والتعاون الإقليمي في إطار المنظمات الإقليمية بما لا يتماشى مع أهداف الدول العالمية والمهيمنة في منظمة الأمم المتحدة، وذلك خوفا من التكتلات والتنظيمات الإقليمية التي قد تتعارض مع مصالحها والمصالح الدولية.

وان فجوة القوة الواسعة التي فصلت الدول الكبرى المنتصرة عن بقية دول العالم، والتي وجدت التعبير عنها في نظام الفيتو في مجلس الأمن، واحتكار سياسات الأمن الدولي على هذا النحو، و سياسات الأمن الإقليمي لمناطق العالم المختلفة. غير أن تطور العالم الحديث من خلال دخول الدول العالم الثالث حديثة الاستقلال، بعدد كبير وبأجندات المختلفة إلى منظمة الأمم المتحدة، ووكالتها الفرعية المتخصصة، ومع تطور مواضيع حماية حقوق الإنسان، زيادة إلى التطورات الأمنية، والنزعات الدولية الحديثة وضرورة وضع حد للانتهاكات الدولية والإنسانية.

جاءت بروز فكرة الإقليمية الجديدة كضرورة لإعطاء الأهمية لدور المنظمات الدولية الإقليمية نظرا للمعطيات الجديدة المفروضة عن النظام الدولي وخصوصيات التر اعات الدولية الحديثة الإقليمية والتراعات المسلحة الدخيلة ذات الطابع الدولي، وتهديدات السلم الأمن الإقليمي والعالمي.

ولدراسة هذا الموضوع نتطرق لإشكالية التالية:

إشكالية الموضوع:

أضحى تحول الفكر الاستراتيجي لحل التراعات ومواجهتها من الأفضل للجوء إلى الحل الوقائي المبكر للتراعات قبل تفاقمها نظرا للأحداث المتعددة والمتنوعة والمتشابكة، من حروب وانتهاكات وتضارب المصالح، هذا ما فرض على التنظيم الدولي المعاصر إلى ضرورة إعادة تركيبته تماشيا و الظروف الجديدة في إعطاء الاختصاص التكميلي لآليات جديدة وتفعيلها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. وهي المنظمات الدولية الإقليمية لتؤدي دورها في حل التراعات والوقاية منها، بما يخدم السلم والأمن وهذا ما يدفع لطرح الإشكالية التالية:

ما هو الوضع القانوني للمنظمات الإقليمية المعنية بحفظ السلم و الأمن و أهميتها للقيام بهذا الدور كشريك أساسي فعال و مساند بالتعاون مع مجلس الأمن للقيام بدوره في حفظ السلم والأمن ؟

الأسئلة الفرعية:

-ماهي أهمية المنظمات الدولية الإقليمية بخصائصها و مميزاتها طبقا للنظام الامي و الفقهي؟

-ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به في حفظ السلم والأمن ؟ و أوجه التعاون الدولي الذي تقوم به؟

-أمثلة على شراكتها مع مجلس الأمن.

أهمية الموضوع:

تعود أهمية الموضوع إلى عدة اعتبارات وعوامل:

– التعرف على المنظمات الدولية الإقليمية وأهميتها، ودورها في حل النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

– تدخل المنظمات الدولية الإقليمية لإدارة وتسوية النزاعات وفرضها لحفظ السلام والأمن بشكل خاص.

– استبعاد بعض المنظمات الإقليمية عن غيرها من المنظمات الإقليمية.

– لأن موضوع السلم والأمن أصبح ظاهرة عالمية لايقتصر على دول معينة أو أقاليم معينة دون الأخرى، بل مرتبطة بهيكل النظام الدولي.

وتزداد أهمية الموضوع بعدم وجود نظرية مستقلة، أو إطار قانوني مضبوط المعالم، لإدارة وتسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، لأنه هو من مقاصد الأمم المتحدة حسب تطور وتجدد النظام الدولي وفق القانون الدولي.

إلا أن نظرة الفقه، والتجارب العملية الدولية في قصور هذه المنظمات الدولية في الدور المنوط بها فلا يجب إنكار الأدوار المهمة والأساسية طبقا للممارسة والتطبيقات العملية في حل النزاعات الدولية، في التسوية السلمية ومشاركة مجلس الأمن في هذا المجال وكذا الأعمال القصرية، وحتى في التعاون العسكري لحل الأزمات الدولية.

أهداف الموضوع:

هذا الموضوع من صميم مقاييس الدراسة المقررة في هذا التخصص، حتى يصبح مرجع للطلبة والإجابة على التساؤلات التي تثار.

–تعزيز وتقرير مبدأ المساواة بين دول العالم لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعطاء الأفضلية للمنظمات الإقليمية لخصوصية وطبيعة المشاكل المطروحة.

-توضيح الجهود الإقليمية في حل النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين (مثال الاتحاد الإفريقي).

- التعرف على المنظمات الدولية الاقليمية المعنية بالحفاظ على الامن و السلم

-تفعيل الدور الإقليمي والجهوي للحفاظ على نظام الأمن الجماعي بما يساهم في التنمية الإقليمية والتعاون الدولي لما يخدم ةالامن و السلم.

صعوبات البحث:

إن ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع تحديدا، جعل جمع المراجع و المصادر ليس بالأمر اليسير، الأمر الذي أخذ مني وقتا كبيرا وحاولت الاهتمام بالموضوع بالاقتداء إلى المصادر المتوفرة محاولة مني تغطية كافة الجوانب لهذه الدراسة.

ومنه نعتذر عن أي خطأ غير مقصود أو نقص لأن البحث العلمي لا يكتمل إلا بتضاعف الجهود.

المنهج المتبع في البحث:

نظرا لخصوصية هذا الموضوع إعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي الوصفي في بيان دور أهمية المنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين بناء على ميثاق الأمم المتحدة و الفقه الدولي، ومن اجل إعطاء نظرة شاملة لكافة الجوانب لمعرفة المنظمات الدولية الإقليمية وتمييزها عن باقي المنظمات المشابهة لها واختصاصاتها ، ونظرة الفقه الدولي إلى أهمية هذه المنظمات في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، مع إبراز دور المنظمات الدولية الإقليمية من خلال إقرار الميثاق الامي لهذا طبقا لاختصاصاتها في تسوية النزاعات والمشاركة في الأعمال الإكراهية، ودورها بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وكذا دورها في مجال التعاون الدولي .

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية الإقليمية و أهمية دورها

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية الإقليمية

المطلب الأول: تعريفات المنظمات الدولية الإقليمية

الفرع الأول: التعريف الضيق للمنظمات الدولية الإقليمية

الفرع الثاني: التعريف الموسع للمنظمات الإقليمية

الفرع الثالث: تعريف الأمم المتحدة

المطلب الثاني: التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية و غيرها من المنظمات الأخرى

الفرع الأول: التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية و الوكالات الإقليمية

الفرع الثاني : التمييز بين المنظمة الدولية الإقليمية و المنظمات الدون إقليمية

الفرع الثالث: التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية و الأحلاف العسكرية

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول أهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية

المطلب الأول: الدور الايجابي لأهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية

الفرع الأول: الفقه المؤيد لإقامتها

الفرع الثاني: الفقـــه المعـــارض لإقامتها

المطلب الثاني: الدور السلبي لأهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية

الفرع الأول: الفقه المؤيد

الفرع الثاني: الفقه المعارض

الفصل الثاني: فعالية المنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول : إقرار دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول : دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال التسوية السلمية

الفرع الأول: اختصاص المسبق المنظمات الدولية الإقليمية

الفرع الثاني: الاختصاص النسبي للمنظمات الدولية الإقليمية

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال الأعمال الإكراهية

الفرع الأول: الأعمال الإكراهية

الفرع الثاني: شروط تطبيق الأعمال الإكراهية من قبل المنظمات الدولية الإقليمية

المبحث الثاني:فعالية دور المنظمات الدولية الإقليمية وشراكتها مع منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن

المطلب الأول: شراكة المنظمات الدولية الإقليمية مع الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال التعاون الدولي

الفرع الأول: التعاون والشراكة بين المنظمات الدولية الإقليمية وأجهزة الأمم المتحدة

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مجال التعاون الدولي

المطلب الثاني: فعالية التنظيمات الإقليمية في شراكتها مع مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

الفرع الأول: شراكة الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن (نموذج أزمة دار فور)

الفرع الثاني: المنظمات دون الإقليمية الايكواس نموذجا

خاتمـــة

قائمة الصادر والمراجع

الفصل الأول

ماهية المنظمات الدولية الإقليمية و أهمية دورها

الفصل الأول
ماهية المنظمات الدولية الإقليمية

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية الإقليمية و أهمية دورها

أضحت الإقليمية حقيقة قائمة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وتنظيمها في إطار المنظمات الدولية الإقليمية بما يميز تماسك المجتمع الدولي، وذلك من خلال العمل الإقليمي بهدف تنمية التعاون الدولي، والمساعدة على حفظ الأمن والسلم الدوليين، والتنسيق بين الدول الإقليمية والعالمية، وكذا المنظمات الدولية العالمية.

إلا أنه لازالت هذه المنظمات الإقليمية ضمن المصطلحات القانونية التي ليس لها تحديد دقيق، مما زاد في تعقيد هذه المشكلة أن ميثاق الأمم المتحدة الذي كرس دور التنظيم الإقليمي ورسم له دورها، لم يعطي تعريف دقيق للمنظمات الدولية الإقليمية مما فتح الباب للفقهاء للخوض في الموضوع، ولهذا خص الفقه القانوني عدة تعاريف إثر هذا المجال المفتوح لعدم تحديد تعاريف إلى تشابه هذه التنظيمات الإقليمية الدولية الإقليمية مع تنظيمات إقليمه أخرى.

وتطرق الميثاق الأممي من خلال الفصل الثامن ، ورغم الوضوح الذي عبر عنه بخصوص أهمية دور المنضمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الفقه اختلف حول أهمية المنظمات الدولية الإقليمية، في طبيعة ذلك الدور بين مؤيد ومعارض فيما أن يكون إيجابيا أو سلبيا بالنسبة للتنظيم الدولي وتنمية التعاون الدولي، وكذا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، من خلال هذا الخلاف والجدل الفقهي لأهمية الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في التعاون الدولي وحل النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين لما يتميز به من تطورات ومستجدات، وحول ما إذا كان من الضروري الإبقاء على هذه المنظمات الدولية الإقليمية أو السماح بإنشاء منظمات أخرى تتماشى مع أهداف ومبادئ الميثاق الأممي[1].

[1] – عصبة الأمم في المادة 21، ميثاق الأمم المتحدة، المواد 52،53،54.

وللإحاطة بهذه النقاط سنتطرق بتحليل هذه الخطوط العريضة في هذا الفصل: حيث سنعطي أهمية لمفهوم المنظمات الدولية الإقليمية: من خلال التعاريف المختلفة في المبحث الأول حول تميزها عن المنظمات الأخرى المشابهة ، وفي المبحث الثاني: الإلمام بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية من خلال الفقه المؤيد المعارض (لأهميتها الإيجابية أو السلبية).

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية الإقليمية

إن ماهية المنظمات الدولية الإقليمية مستمدة من المنظمات الدولية العالمية، لأنها الأصل العام للمنظمات الدولية ككل.

ولمعرفة المنظمات الدولية الإقليمية لابد من إعطاء نظرة عامة للمنظمات الدولية بأنها: هيئة مشتركة فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاص ذاتي تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي.

أما المنظمات الدولية الإقليمية فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم لها، ويبدو أن سبب اختلافهم يعود إلى اختلاف المعايير التي يقاس عليها في التوصل إلى هذا التعريف أو ذاك، إلا أن هذه الدول تتخذ من هذه المنظمات أداة لتوثيق علاقاتها والسعي للتعاون بينها في مختلف نواحي نشاطها الحيوي، كما يسند لها الدفاع عن مصالحها وكيانها السياسي والإقليمي[1].

و لإعطاء إطار محدد وواضح لهذه المنظمات الإقليمية يجب تمييزها عن بعض المنظمات المتشابهة، كالمنظمات المتخصصة، ودون الإقليمية والأحلاف العسكرية.

[1] – عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، دار النشر المعارف، الإسكندرية، طبعة1، 2004، ص452.

المطلب الأول: تعريفات المنظمات الدولية الإقليمية

لم يرد تعريف محدد ومضبوط للمنظمات الدولية الإقليمية، في المواثيق الدولية وإنما تعددت التعريفات نظرا للاختلافات الفقهية، وذلك لاختلاف المعايير التي تقاس عليها في التوصل إلى هذه التعريفات، حسب المناطق الجغرافية أو الحضارية أو الفنية، وحسب ظروف تكوينها والأهداف لتحقيق تلك الوحدة الإقليمية، إما سياسية أو اقتصادية، ولتحقيق مجموعة من الأهداف، أي أن تعريفها بأنها مجموعة من الدول التي تسعى إلى تحقيق وحدة إقليمية وفق مؤسسات قانونية، وبظروف خاصة بها متغيرة ولكنها متقاربة إلى حد كبير، ومنه الظروف التكوينية والحضارة الاقتصادية والسياسية فضلا عن العامل الجواري الذي يلعب دورا حيويا في بقاء التنظيم أكثر تماسكا وتقدما، لذلك سنتطرق إلى أهم التعريفات الفرضية للمنظمات الدولية الإقليمية مع إبراز التعريف الطبقي والموسع، ومعرفة رأي الميثاق الأممي في تعريف المنظمات الدولية الإقليمية، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف الضيق للمنظمات الدولية الإقليمية

سنتطرق من خلال التعريف الضيق للمنظمات الدولية الإقليمية إلى بعض التعاريف الفقهية، وعلى التعريف الضيق الذي على إثره جاءت مجموعة من الآراء الفقهية (نظرا لاختلاف هذه الآراء حول تعريف المنظمات الإقليمية).

أولا: تعريف فقهاء القانون الدولي

تعددت التعريفات الفقهية باختلاف الآراء الفقهية لعدم ضبط تعريف محدود لهذه المنظمات.

تعريف د.إبراهيم العناني: «بأنها تلك التي يقتصر نطاق العضوية فيها على عدد محدود من الدول يتم يتعينه على أساس اعتبارات وشروط مختلفة، وخاصة الجوار الجغرافي، الرابط السياسي و التاريخي و الحضاري و الاقتصادي.» [1].

ويعرفها الأستاذ مفيد شهاب: « المنظمات الدولية الإقليمية بأنها تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة، التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» [2].

ويعرفها الأستاذ سامي عبد الحميد: «هي كل منظمة دولية لا تتخذ بطبيعتها نحو العالمية، وإنما يقتضي تحقيق الهدف من إنشائها، يقتصر عضويتها على طائفة معينة من الدول تربط فيما بينها برباط خاص ويبرز تعاونها في تحقيق مصالح مشتركة...» [3].

د.عبد العزيز سرحان: المنظمات اللإقليمية هي التي تكون قاصرة على مجموعة معينة من الدول فيكون ذلك راجعا إلى طبيعة الأهداف التي قامت المنظمة لتحمل مسؤولياتها [4].

وتعرفها د. إيمان أحمد علام: «هي هيئة دائمة مدولة نشأت بموجب اتفاق ارادات مجموعة من الدول تجمعهم رابطة معينة» [5].

ثانيا: المعني الضيق للإقليمية من خلال أراء الفقهاء

تشمل الإقليمية بالمعنى الضيق على العضوية للدول في هذه المنظمات على أساسين هما المفهوم الجغرافي والمفهوم الحضاري.

---

[1] – إيمان أحمد علام، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر، ص11.

[2] – ابراهيم العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة1978، ص26.

[3] – عائشة راتب، المنظمات الإقليمية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة،1980، ص32.

[4] – قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية،2013، دار هومة للطباعة والنشر، ص237.

[5] – إيمان أحمد علام، نفس المرجع ، ص12.

1- المفهوم الجغرافي:

يرى أيضا هذا الاتجاه أن مفهوم الإقليمية هي إقليمية الجوار، فإذا ما اشترطت إحدى المنظمات الجوار الجغرافي كشرط أساسي لقبول عضوية إحدى الدول بالمنظمة، كنا كذا بصورة الإقليمية [1]، أي أنه في عضوية الدول في المنظمة قيام الرابطة الجغرافية، فهذه المنظمات كما يشير لها إسمها: «هي تجمعات دائما قاصرة على دول متقاربة تنشأ باتفاقية دولية» [2].

هذا ما يفسره لإعطاء المنظمة الدولية صفة الإقليمية لابد من وجود ر وابط جغرافية بين الدول الأعضاء فيها ولتحديد هذه الرابطة الجغرافية ينقسم أصحاب هذا المفهوم إلى فريقين.

الفريق الأول: يرى أن الرابطة الجغرافية تعني ضرورة توافر الجوار الجغرافي بين الدول الأعضاء، كما أن قانون هذه الدول متجاورة ومتلاصقة، وواقعة في منطقة جغرافية واحدة، وأيضا هذا الفريق يستبعدون إطلاق صيغة الإقليمية على منظمات تضم دول من قارات مختلفة.[3]

الفريق الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أنه ليس من الضروري توافر الجوار والتلاصق الجغرافي، ولنشاطها وتعاون الدول الأعضاء فيها، وهذا يعني أن اتفاق عدد من الدول المتجاورة جغرافيا مع دولة ما أو أكثر خارج هذا النطاق الجغرافي على لإقامة منظمة للدفاع المشترك عن هذا الإقليم ضد أي عدوان محتمل هو من التنظيمات الإقليمية، وهذا ما يتعارض مع الاتجاه الأول.

---

[1] – قاسمية جمال ، المرجع السابق، ص236.

[2] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة1، 2005، ص122.

[3] – بوزاندة معمر، المنظمات الإقليمية والأمن الجماعي، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 1،2007، ص46.

أ- الفقه المؤيد لهذا الاتجاه: الاتجاه الغالب المؤيد للمفهوم الجغرافي الإقليمي هذا الفقه العربي، وهو يرى أن الاتفاق الإقليمي يجب أن يبنى على رابطة التجاور الجغرافي بين عدد من الدول تقع في منطقة جغرافية يمكن تمييزها، وهم في ذلك ينطلقون من أن التباعد بين الدول ينفي احتمال العدوان المتبادل، كما يضعف من إمكانية المساعدة المتبادلة، والاتفاق الإقليمي هو اتفاق بين حكومات دول متجاورة أي تقع في نفس الإقليم وإلا كانت كلمة الإقليمية لا معنى لها. [1]

ب- نقد هذا الاتجاه: يرى الفقه المعارض في هذا الاتجاه أن مفهوم الجوار اصطلاح غامض حتى وإن المنادين قد اختلفوا فيما بينهم حول معناه، توجد العديد من المنظمات الإقليمية التي لا تجمع بين أعضائها وحدة جغرافية، كما أن المعيار الجغرافي أضيق من أي حق ذات المنظمة قد تحتوي عل شعوب مختلفة في الدين واللغة والثقافة والتقاليد، الأمر الذي يجب معه استبعاد التجاور الجغرافي كأساس لإيجاد تنظيم إقليمي في هذه الدول. [2]

2- المفهوم الحضاري:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، زيادة على اشتراط ثبوت رابطة الجوار توافر شروط أخرى، أي روابط أخرى.

حيث أنه المقصود للمنظمات الإقليمية ليست تلك الدول التي تجمعها الرابط الجغرافي فقط، بل يجمعها أيضا روابط ثقافية وحضارية وروحية فضلا عن الروابط اللغوية والتاريخية.

[1] - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، جزء1، طبعة1، ص174.

[2] - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، طبعة1، 2012، ص54.

ومنه فبالنسبة للمنظمة الدولية الإقليمية هي التي تتكون فيها العضوية قاصرة على مجموعة من الدول مرتبطة فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية والسياسية والاقتصادية كجامعة الدول العربية. [1]

أي أنه لا يكفي توافر رابطة التجاور الجغرافي لوصف منظمة دولية ما للإقليمية، بل يشترطون إضافة إلى الحوار الجغرافي فضلا إلى وجود مصالح سياسية واقتصادية مشتركة وأفضل من غير على هذا الاتجاه هو الوفد المصري في مؤتمر "سان فرانسيسكو" عندما تقدم باقتراح لتعريف التنظيم الإقليمي: « يقوم على أساس التجاور الجغرافي بين الدول تربط بينهما مصالح مشتركة » أي أن الأساس الذي تقوم عليه المنظمة الإقليمية هو التضامن الاجتماعي القائم على التجاور الجغرافي [2].

وتعتبر هذه المنظمات التي تضم في منطقة جغرافية معينة أكثر من دولتين يسودهم شعور التضامن بمقتضى التجاور والمصالح المشتركة وبدافع التعاون في حفظ السلم والأمن في منطقتهم، أو العمل على تنمية التعاون الاقتصادي والثقافي أو الاجتماعي أي زيادة للعنصر الجغرافي، وجود روابط مشتركة طبقا لاتفاقيات تحدد الأهداف المشتركة بينها [3].

ويرى الدكتور جعفر عبد السلام «إن وجود تقييد الاتفاق الإقليمي بشرط التجاور أي وحدة المنطقة الجغرافية لأن ذلك وحده يكفل توافر شروط مناسبة للعمل الإقليمي فالعمل خدمة للأمن والسلم الدوليين ويكون مقصود على منطقة معينة فيكون إقليمي.»

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص137.

[2] – بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص52.

[3] – نفس المرجع ، ص52.

الفرع الثاني: التعريف الموسع للمنظمات الإقليمية

إن تعريف المنظمات الدولية الإقليمية هي ذلك التنظيم الذي يقتضي العضوية فيه على عدد محدد من الدول، أو عن دول أساس جغرافي محدد أو تنظيم جهوي بل يوجد أسس لأخرى واعتبارات أخرى إلى جانب المعيار الجغرافي والمعيار الحضاري، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الموسع والشامل للمنظمات الدولية الإقليمية ومعرفة الاختلافات الفقهية، وعلى تعريفها وفق خصائصها ومبادئها.

أولا: التعريف الموسع الفقهي

تذهب الاتجاهات الفقهية الموسعة إلى أن المنظمات الدولية الإقليمية هي تلك التي لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية بل تقتضي طبيعة أهدافها بقصر نطاق العضوية فيها وأنه لا يشترط تجاوز جغرافي كأساس للتنظيم الإقليمي بل يكفي حسب هذه المفاهيم وجود تقارب سياسي أو إيديولوجي أو تتعلق باعتبار أو عدم اعتبار الأحلاف كمنظمة إقليمية[1].

(سنتطرق لها في المطلب الثاني)، بالتفصيل ويمكن تمييز بين ثلاث مفاهيم واسعة للإقليمية، هي المفهوم الفني، والإداري والسياسي.

1- **المفهوم الفني:** يعتبر أنصار هذا المفهوم أن التجاور الجغرافي ليس بذاته سببا لحق التضامن والترابط بين الدول بل إلى العكس من ذلك، فقد يكون هناك اهتمامات مشتركة بين دول لا يجمع بينها روابط جغرافية، معتبرا أن العامل الجغرافي قد يكون عنصرا مكملا.

وقد استبعد أنصار هذا المفهوم أهمية التحاور الجغرافي و على رأسهم الفقيه "كلسن" [2]، ويهدف إلى عدم تحديد معنى الاتفاق الإقليمي، بل تركه ليشمل جميع أنواع الاتفاقات، سواء

[1] – بوزنادة معمر، المرجع نفسه، ص52

[2] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1، 1993،ص180.

من منطقة جغرافية واحدة، أو بين دول تربط بينها مشتركة حتى و لو لم تكن متجاورة جغرافيا، و من هذه التنظيمات الإقليمية:

– المنظمات الدولية القائمة على أساس التحاور الجغرافي أو الروابط الحضارية –لجامعة الدول العربية.

– المنظمات المتخصصة القائمة على أساس التعاون لتحقيق المصالح مشتركة، كالسوق الأوربية المشتركة، ومنظمة البلدان المصدرة للبترول.

– أو الأحلاف العسكرية القائمة على مصالح عسكرية أو سياسية مشتركة من مجموعة من الدول لا ترتبط بروابط جغرافية أو حضارية لتأخذ.[1]

2 – **المفهوم الإرادي:** أنصار هذا المفهوم يعتبرون أن المعيار العملي للمنظمة الإقليمية وإيجاد قواعد لتحديدها، أمر صعب التحديد ، لذلك فإن الاتفاقيات المعقودة بين دول الإقليم، هي التي توجد كيانها متى وصفت هذه الاتفاقيات بالصفة الإقليمية كانت أهدافها ومبادئها متفقة مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

لذلك فإن هذا المفهوم" الإقليمية تعني مجموعة من العلاقات تنشأ بين مجموعة من الدول بغض النظر عن عنصر التجاور الجغرافي وتعكس إرادتهم في التعاون المشترك الذي تتوقف طبيعته و المنطقة التي يشملها على رغبة هذه الدول و إرادتها".

و أنهم يرو أنه لا توجد قاعدة محددة لتحديد الإقليم جغرافيا و أن عنصر الإرادة (الاتفاق ما جاء في سان فرانسيسكو 1945 تمسك الدول بحقها في إلقاء على المنظمات الإقليمية أي الإعلان الصادر بشكل صريح تشرط اقتران موافقة الأمم المتحدة.

[1] – خليل حسين، نظام الأمن الإقليمي في القانون الدولي العام، موقع الدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 2003. من الموقع:http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_1982.html، يوم2015/02/24، ساعة:09.07.

3 – **المفهوم السياسي:** يأخذ هذا الرأي الانتماء السياسي و الإيديولوجي على غيره من العناصر. فالهدف من التجمعات الإقليمية هو تحقيق أهداف معينة ..– سياسية، اقتصادية و عسكرية.

وحسب هذا المفهوم لا يمنع من انضمام دولة تأخذ بنظام اقتصادي و سياسي معين إلى تجمع إقليمي، بغض النظر عن الموقع الجغرافي.

و طبقا لهذا المفهوم يؤدي إلى إضفاء الإقليمية إلى الأحلاف العسكرية القائمة على أساس الإيديولوجي (الحلف الأطلسي) الانتماء الرأس مالي بغض النظر عن التجاور الجغرافي أم لا [1].

و لهذا نجد أنه يوجد خلاف بين تيارين من الفقه متعارضين.

التيار الأول: ينادي بفكرة الإقليمية الضيقة أي يطلب أصحاب هذا الاتجاه بوضع معايير واضحة و محددة للإقليمية حتى لا تختلط بها كيانات أخرى قد تتشابه معها في المظهر رغم الاختلاف الكبير في المضمون.

التيار الثاني: ينادي بفكرة الإقليمية الواسعة ، حيث يشترط أصحاب هذا الاتجاه وضع معايير محددة فضلا للمعايير المرنة التي تسمح بأن يدخل في عدد المنظمات الإقليمية صور أخرى.

و لكي لا يؤدي الأخذ بالمعايير المحددة إلى استبعاد بعض المنظمات في إطار المنظمات الإقليمية.

ثانيا: المفهوم الموسع للمنظمات الإقليمية وفق عناصرها وخصائصها

تخضع المنظمات الدولية الإقليمية للقواعد العامة التي يقرها التنظيم الدولي ، كالتمتع بالشخصية القانونية الدولية و صفة الديمومة ، لأن التنظيم الإقليمي فرع من التنظيم الدولي،

[1] – قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 239.

فالقواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية تنطبق على المنظمات الإقليمية من حيث كيفية إنشائها، و طريقة توزيع الاختصاص بينها وبين الدول الأعضاء، و طريقة تكوين فروعها.

و يعتبر الميثاق المنشأ لها المصدر القانوني الأساسي للمنظمات الإقليمية [1].

و كقاعدة عامة للمنظمات الإقليمية عنصرين متلازمين:

–**العنصر الأول**: يتمثل في وجود رابطة معينة من روابط التضامن (حضارية، مكانية، مذهبية، اقتصادية و أمنية...)

– **أما العنصر الثاني** فيتمثل في محدودية العضوية، فهي تقوم على عدة عناصر منها :

1. **عضوية الدول**: مثل باقي المنظمات الحكومية تتأسس على عضوية الدول فيها.

2. **الترابط بين الدول**: فهي الصفة المميزة الخاصة بالمنظمة الإقليمية ترابط خاص (جغرافي، اقتصادي، سياسي)، و كثير من القانونيين من يقيم هذه المنظمة على الجوار الجغرافي.

3. **الاتفاق المنشئ**: لا يمكن أن تقوم إلا بواسطة إبرام اتفاقية دولية تؤدي إلى إنشائها، تتمثل في أن واحد دستورها أو ميثاقها المنشئ (ما يميزها عن المنظمات الخاصة الغير الحكومية)

نجد أن للمنظمات الإقليمية خصائص تتميز بها عن المنظمات الدولية العالمية و منها :

أ – **من حيث العضوية**: أي أن العضوية في هذه المنظمات المحدودة تحدد عادة باشتراط الميثاق المنشئ للمنظمات معيارا محددا، كالموقع الجغرافي أو الانتماء الإيديولوجي أو الديني أو الحضاري.

[1] – عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص224– 225 .

ب –**من حيث التصويت:** إذا كان نظام التصويت بالإجماع قد انقرض بالنسبة للمنظمات العالمية، فإن الملاحظ أن اشتراط الإجماع كطريقة للتصويت على الأعمال القانونية لازال يعتبر أساس في المنظمات الدولية الإقليمية (كجامعة الدول العربية)[1].

ج –**من حيث الاختصاص:** ممارسة هذه المنظمات لصلاحياتها محدودة النطاق و تغلب عليه الطابع التنسيقي، غير أن هذا يمنع تمتع بعض المنظمات الإقليمية بصلاحيات مباشرة،كإعطاء دول أعضاء الجماعة الأوربية لهذه المنظمات سلطة إصدار أعمال قانونية ملزمة لها، خاصة التطبيق المباشر فوق أراضيها[2].

د – **العمل على حفظ السلم و الأمن:** بجانب النهوض بالتعاون بين الدول في مجالات الاقتصادية و الثقافية، و الاجتماعية زيادة على خدمات بين دول الأعضاء ، و لكن تضل هذه الخدمات محكومة بالهدف الأساسي الذي هو حفظ السلم و الأمن في منطقتها و تعزيز الحلول السلبية للمنازعات الناشئة[3].

هـــ – ارتباطها بالأمم المتحدة : كقاعدة عامة تكون مرتبطة بالأمم المتحدة حتى وإن كانت تعمل بشكل مستقل في ميادين الحياة الدولية، و يكون هذا الارتباط بالتشاور المتبادل في أغراض معينة، والعمل المشترك في مسائل معينة، و تبادل المعلومات و الوثائق والتعاون مع مجلس الأمن في الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين[4].

[1] – بن عامر تونسي، المرجع السابق ص 199.

[2] – قاسمية جمال، المرجع السابق، ص: 238، 239 .

[3] – عمر سعد الله، المدين ناصر، المرجع السابق ص: 225، 226 .

[4] – قاسمية جمال، المرجع السابق، ص236 .

الفرع الثالث: تعريف الأمم المتحدة للمنظمات الدولية الاقليمية

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة معنى أو تعريف محدد للمنظمات الدولية والإقليمية، وبالرغم من اعترافه بها في الفصل الثامن. إلا أنه لم يتضمن تعريف لها، فقد جاء الميثاق بصيغة أكثر وضوحا من عهد عصبة الأمم حول شرعية التنظيمات الإقليمية.

لذلك أثارت المسألة خلاف بين الدول المشتركة في سان فرانسيسكو عند مناقشة، وصياغة أحكام الفصل الثامن.

حيث اقترح الوفد المصري تعريف للاتفاق الإقليمي* "تعتبر الاتفاقات إقليمية، الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التحاور والمصالح المشتركة، والتقارب الثقافي واللغوي و الروحي ، فتتعاون جميعا على حل ما تشاء من المنازعات حلا سلميا، وعلى حفظ السلم و الأمن في منطقتها و حماية مصالحها و تنمية علاقاتها الاقتصادية و الثقافية" [1].

و جاء في مواد الفصل الثامن المادة 52، 53، 54 على إنشاء مثل هذه التنظيمات لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ما دامت تتقيد بأهدافها بأهداف الأمم المتحدة.

كما أشارت إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في مجال التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية.

و أوجب على مجلس الأمن أن تعمل على تشجيع مثل هذه التسوية للمنازعات بواسطة المنظمات الإقليمية [2].

---

[1] – عائشة راتب، "التنظيم الدولي الكتاب 2 التنظيم الإقليمي و التخصص"، دار النهضة العربية، القاهرة 1971 ص87.

* تم رفض هذا التعريف عند تقديمه للتصويت على اساس أنه ضيق المعايير التي تنهض عليه المنظمات الدولية الإقليمية.

[2] – قاسمية جمال، المرجع السابق، ص236

إن عدم تحديد تعريف محدد من الميثاق الأممي، ولكن كان اعتراف بفكرة الإقليمية ، ونظرا إلى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى وسائل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، لذا أخذت فكرة الإقليمية في التبلور في شكل العديد من المنظمات الإقليمية [1]، لذا حرص واضعو الميثاق على الإشارة إلى المنظمات الإقليمية، فاقترحوا لها فصلا خاصا هو الفصل الثامن من الميثاق غير أن الميثاق لم يتضمن تعريف لهذه المنظمات[2].

" التعريف المقترح من الميثاق واسع و غير محدد. لأن واضعه من تلك المرحلة ، لم تكن المنظمات الدولية الإقليمية موجودة بالفعل، بالرغم لبعض التأخرات في البداية، من مقابل تكتلات الدول دون تماسك جغرافي واضح (جامعة الدول العربية التي أنشئت من حوالي شهور)،وهناك منظمة الدول الأمريكية في صورتها الأولى، والتحالفات العسكرية دخلت بسرعة في الحسبان، وكل أنواع المنظمات أو تجمعات هي القادرة على اتخاذ تدابير في النظر في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين."

وعدم تحديد تعريف دقيق من الميثاق للمنظمات الدولية الإقليمية حسب الفصل السادس منه إلا أنه قيد إنشاء هذه المنظمات لعدة قيود.

---

[1] – بوزنادة معمر، المرجع السابق ، ص 42- 47.

[2] – المرجع نفسه، ص.ن.

"وفي عدم وجود تعريف دقيق فإن المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، هي المنظمات الدولية الإقليمية حسب المفهوم الموسع الذي يهدف إلى عدم تحديد المعنى الإقليمي ليشمل جميع أنواع الاتفاقات، سواء رابط الجوار أو رابط الحضاري، هو على أساس إرادة التعاون في جميع المجالات لتحقيق أهداف مشتركة، لأن المفهوم الضيق لا يرقى إلى تحقيق الأهداف المرجوة بما فيها حفظ السلم والأمن الدوليين."

ظروف إنشاء هذه المنظمات في إطار الميثاق الأممي:

أ. التضامن بين الدول الأعضاء في المنطقة ، سبب إنشاء المنظمة لجمع سهم روابط محددة لوحدة المصالح (الاقتصادية، سياسية، اجتماعية) وتحقيق مصالح مشتركة، فالتضامن يؤدي إلى حماية لهذه المصالح المشتركة ، و زيادة فاعلية التنظيم الإقليمي.

ب. الإسهام في حل القضايا المتعلقة بالسلام و الأمن الدوليين.

ت. أن تتلاءم المنظمات الدولية الإقليمية ونشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والغرض من ذلك هو احترام الأمم المتحدة باعتباره المنظمة الأساسية المخولة لحفظ السلم والأمن الدولي. كما أن هذا الشرط يتماشى مع نص المادة 103 من الميثاق التي تعطي الميثاق أولوية في التطبيق على الاتفاقات الأخرى الذي قد تتعارض معه.

ث. أن يكون العمل الإقليمي من مثل هذه المسائل صالحا و مناسبا[1].

و نستنتج أن تعريف الإقليمية وفق لأحكام الميثاق الأمم المتحدة ليس من السهولة لما كان، لذا سيبقى ثمة مجال لتعريفات أخرى، و لذلك وفق مواد الفصل الثامن منه جاءت بصيغ عامة فقد اعتنق المفهوم الواسع، يشكل كافة الاتفاقات التي تعقد بين مجموعة من الدول و لها علاقة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.[2].

المطلب الثاني: التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية و غيرها من المنظمات الأخرى

قد تتشابه التسميات للمنظمات الإقليمية ، المنظمات الدولية الإقليمية، المنظمات الإقليمية المتخصصة، المنظمات دون الإقليمية، الوكالات الإقليمية، التحالفات الإقليمية، و لكن لا

[1] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق ص200.

2 – بوزنادة معمر، المرجع السابق ص48، 49

يمكن تصنيفها حسب الاختصاص العضوية، الغرض، و الهدف أو حتى ارتباطها ببعضها البعض أو بالمنظمات العالمية.

ولذلك وحتى يتسنى ذلك يجب التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب في الفروع الموالية له. في الفرع الأول: نميز بين المنظمات الدولية الإقليمية، وفي الفرع الثاني: نميز بين المنظمات الدولية الإقليمية و المنظمات دون الإقليمية (الفرعية أو الجزئية)، وفي الفرع الأخير: التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية والأحلاف العسكرية.

الفرع الأول: التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية و الوكالات الإقليمية

إن الوكالات الإقليمية، هي وكالات فرعية تابعة للمنظمات المتخصصة العالمية وبناء على الميثاق الأممي المادة 57 فإن "الوكالات الدولية هي الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والصحة، وما يتصل بذلك من شؤون توصل بينها و بين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 من الميثاق. وتسمى هذه الوكالات التي توصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة،[1].

و منه فإن الوكالات الإقليمية هي الوكالات المتخصصة الإقليمية و هي تجمعات أو هيئات نسيق التعاون، أو إدارة مرفق عام دولي إقليميا.

كالقول الأستاذ محمد سامي عبد الحميد "كما أدى العمل من أجل حفظ السلم و الأمن ومنع الحروب، ظهور المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي، أدت ضرورات التعاون بين

[1] – قاسمية جمال، المرجع السابق ، ص 198/197.

الدول في مجال المواصلات و المجالات الاقتصادية و الإنسانية إلى محاولة إيجاد هيئات لجمع بينها تتمتع بكيان متميز ومستقر و يعهد إليها بتنسيق التعاون في مجال محدد غير سياسي أو بإدارة مرفق عام دولي لهم عددا معينا من الدول" [1].

فالوكالات الإقليمية هي أجهزة فرعية للوكالات العالمية و تابعة لها (المتخصصة)، لأن المنظمات أو الوكالات المتخصصة هي التي تقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة، أو على مرفق، أو موضوع محددا [2]. فالوكالات الإقليمية هي أجهزة فرعية للوكالات المتخصصة أو المنظمات العالمية المتخصصة و التابعة لها.

و لما كان في تأسيس الأمم المتحدة، مسألة التعاون الدولي في مقدمة المسائل التي عنى بها بوجه خاص واضعو الميثاق الهيئة في الفصل التاسع لبيان مؤدى هذا التعاون و الوسائل. و إن تحقيق هذا التعاون يقع على عاتق الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مستعين بالمنظمات التي أسماها ميثاق الأمم بالوكالات المتخصصة أو الوكالات المختلفة طبقا للمادة 57 من الميثاق [3].

والوكالات الإقليمية هي الأجهزة الدولية الإقليمية المتخصصة في هذا المجال تنشأ لدعامة أواصر التعاون الاقتصادي و التجاري في ميادين أخرى [4].

ومنه يمكن التمييز و بين المنظمات الدولية الإقليمية، لأن المنظمات الدولية هي منظمات عامة لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة ، و إنما يشمل اختصاصها قطاعات متعددة، منها حفظ السلم و الأمن الدولي، تدعيم التعاون السياسي و الاقتصادي و

---

[1] – محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 14 .

[2] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 168 .

[3] – عبد الكريم علوني، قانون دولي العام، دار النشر المعارف الإسكندرية ص441.

[4] – صلاح أحمد هريدي، العلاقات الدولية ، دار الطباعة والنشر البستان، مصر، د.ط،2009، ص 20.

الاجتماعي مثلها مثل المنظمات (الأمم المتحدة) . أما الوكالات المتخصصة العالمية و الإقليمية هي التي يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة.

أما من حيث العضوية: القاعدة العامة أن المنظمات الدولية الإقليمية أو المتخصصة هي قاصرة على الدول فقط (أي منظمات حكومية) على أساس جغرافي أو إيديولوجي أو سياسيا، أما الوكالات الإقليمية فيمكن أن تعتل كأخطاء منتمية فيها وحدات إقليمية لا تتوافر وصف الدول من ذلك منظمة اليونسكو و منظمة الصحة العالمية [1].

الفرع الثاني : التمييز بين المنظمة الدولية الإقليمية و المنظمات الدون إقليمية

تعرف المنظمات الدولية الدون إقليمية بـــأنها منظمات تقتصر على جزء من الأقاليم أو القارات ، فالمنظمات الدون الإقليمية (أو الجزئية) فهي التي تربط بين دولتين متجاورتين أو أكثر في منطقة جغرافية واحدة، أما المنظمات الدولية الإقليمية مثل: منظمة الاتحاد الإفريقي (قارية) تربط بين أكثر من دولتين لا تنتمي إلى منطقة جغرافية متجاورة (بل هي تكتل بالانتماء إلى القارة) [2].

ثمة عدد من المنظمات الإقليمية الفرعية (الدون الإقليمية) التي يبدو أن العامل الجغرافي كان محددا لتصنيفها (داخل المستويات القارية) ، فنجد في إفريقيا تكتلات دول غرب القارة و أخرى لشرقها و دول الوسط، مثل إيكواس، الكوميسا... هذه التقسيمات تتداخل في العديد من العوامل، إلى جانب عامل التجاور الجغرافي الذي يعد أبرز سمات المنظمات الإقليمية مثل الميراث الاستعماري، و إن كان من الملاحظ أن غالبية هذه التكتلات تغلب عليها الطابع

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر ، مرجع السابق ص214.

[2] – صلاح أحمد هريدي، المرجع السابق، ص313.

الاقتصادي[1]، قائمة على أساس التعاون الاقتصادي و التجاري بين أعضائها و على إلغاء الحاجز الجمركية و توحيد العملات النقدية بين أعضائها، إلا أن ذلك لا يمنع وجود بعض المحاولات أو المساهمات في حل النزاعات بطرق سلمية بين دول الأعضاء و التعاون الاقتصادي و محاولة توحيد تلك البلدان في تلك الكتل مثل : إتحاد المغرب العربي.

كما يكون التنسيق بينها وبين المنظمات القارية ، أكثر من التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة، لذلك يمكن التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية و المنظمات الدون إقليمية:

– إن المنظمات الدولية الإقليمية (المقاربة) تقام بأعضاء أكبر من الدون الإقليمية و على نطاق أوسع منها. و على اختصاصات واسعة: سياسية، اقتصادية، اجتماعية. زيادة على مساهمة في حل النزاعات الدولية الإقليمية القائمة والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، طبقا للشروط الخاصة بالمنظمات الإقليمية القائمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة.[2].

– كما نجد أن المنظمات الدولية الإقليمية هي تمهيد لإقامة دولة اتحادية، بترابط ضمني بين الدول، و لها سلطة كبيرة على دول الأعضاء. أما المنظمات دون الإقليمية لا تملك تلك السلطة.

– المنظمات الدولية الإقليمية: لا تعرقل قيام وحدة الشاملة للدول، عكس المنظمات الدون الإقليمية، تعارض المصالح و الأهداف بين تلك المنظمات.

– نجد أن المنظمات الدون الإقليمية جاءت محصورة في حيز صغير من القارة[3].

---

[1] – خليل حسين: موسوعة المنظمة الإقليمية و القارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ج 2، ط1، 2003، ص187

[2] – خليل حسين، المرجع السابق، ص188.

[3] – صلاح أحمد هريدي، المرجع السابق، ص 315 .

و لا ضرر في أن تكون في القارة عدة منظمات دون إقليمية أو جزئية، ومثل ما هو موجود في القارة الإفريقية كلها تقوم بالتنسيق و التعاون مع المنظمة الدولية الإقليمية (للإتحاد الإفريقي) و هذا ما لا يتعارض مع انضمام الدول في منظمة دولية دون إقليمية (قارية) في آن واحد.

الفرع الثالث: التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية و الأحلاف العسكرية

أجاز ميثاق الأمم المتحدة عن إرساء قواعد بناء نظام أمن جماعي دوليا، و بروز القوى الكبرى، لذلك أباح الميثاق الحق في الدفاع للدول منفردة أو بالتعاون في تكتلات بناء على المادة 51 من الميثاق، وتوحيد الجهود للدفاع المشترك والمحافظة على السلم و الأمن الدوليين[1].

و استنادا على المادة 51 من الميثاق[2] أنشأت الدول الكبرى الأحلاف العسكرية وقائية للدفاع عن نفسها مثل حلف الأطلسي وحلف وارسو.

و تتمثل أوجه الاختلاف بين الأحلاف العسكرية و المنظمات الدولية الإقليمية، في أن هذه الأخيرة تجمع في عضويتها الدول المتجاورة أو التي تجمع بينها رابطة واحدة بهدف تنمية العلاقات المتبادلة بينهم في كافة المجالات : سياسية و اقتصادية و اجتماعية. أما الأحلاف العسكرية فتجمع في عضويتها دول لا يشترط أن تكون متجاورة أو تجمع منها رابطة واحدة و تهدف إلى ممارسة نشاط عسكري، و لا يشترط في الأحلاف العسكرية غلى إذن مستبعد من

[1] – خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية– المرجع السابق ص 468.

[2] – المادة 51 من الميثاق الأممي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، و التدابير التي إتخذها أعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس يبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس بمقتضى سلطاته.

مجلس الأمن قبل القيام بعمل عسكري من أعمال القمع أو الردع عكس المنظمات الدولية الإقليمية[1].

و أن أكثر أمثلة التعاون الدولي ذيوعا منذ القدم هو المعروف باسم التحالف (Alliance) هو تعبير يطلق إجمالا على تنظيم أو التزام عدد من الدول باتخاذ تصرفات تعاونية معينة ضد دولة أو دول أخرى في ظروف معسرة [2]، ويقول الأستاذ دوتشايسك Duchaisk«عندما يكون للدول مصالح مشتركة فإنه يمكن أن تضيف إليها أحكاما قانونية، وتنشئ جهازا للتنفيذ المشترك لسياستها لعقد تحالفات»

وأن إتحاد الدول المشتركة في هذا الحلف ، فالعامل الاستراتيجي العسكري هو المعيار الحاسم في عضويته و ليس العامل الإقليمي، و إنها تنشأ (هذه التحالفات) من أجل الحفاظ على الأمن الإقليمي كما يقول الأستاذ **خليل حسين:**" الأمن الإقليمي هو سياسة مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد تسعى للدخول في تنظيم و تعاون عسكري أمني لدول الإقليم، على قاعدة التعسف والتكامل الأمني والعسكري"[3].

فقد اختلف الفقه حول طبيعة الأحلاف العسكري، كمنظمات دولية إقليمية:

معتبرة أن – افتقادها لشروط التجاور مثل المنظمات الدولية الإقليمية.

– و عدم اتفاقها مع الفصل الثامن من الميثاق من خلال الدول الأساس في حفظ السلم والأمن الدوليين و حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية مثل دور المنظمات الدولية الإقليمية.

---

[1] – إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنهة، كود رقم 126، ص24. الموقع الالكتروني:www.olc.bu.edu.eg/olc/images/126.pdf، *يوم:2015/03/18،الساعة:12.33.*

[2] – مصطفى ناصف: الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية، عالم المعارف، الموقع لالكترونيwww.g.fwedwhte SFQ: http ص 98.يوم 2015/04/29، ساعة 10:15

[3] – خليل حسين، نظام الأمن الإقليمي في القانون الدولي العام، موقع خاص بالدراسات و الأبحاث الإستراتيجية ص2 .

أما الرأي المخالف لهذا الفقه (المعارض) : يرى أن التحالفات العسكرية مثل الحلف الأطلسي، فأعضائه متجاورة حول المحيط أو الأطلنطي الأطلسي (غرب أوربا مع الدول الأمريكية).

– أما بالنسبة لعدم ذكرها من خلال الفصل الثامن من الميثاق ، فهي لا تتعارض مع أهداف وشروط المنظمات الدولية الإقليمية، أي أن هذه التحالفات تسعى لحفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال الحفاظ على أمنها الإقليمي، و القانون الأساسي لهذه التحالفات تنص من خلال موادها على حل النزاعات الدولية[1].

إلا أن التمييز عمل المنظمات الإقليمية عادة بالتنظيم السبعة يتطلب ردود فعل فورية، بينما تتميز أعمال الأحلاف في الدفاع الجماعي عن النفس أنها ردود فعل تلقائية ضد هجوم مسلح تنتهي بانتهاء الضرورة التي استدعتها، لذلك فهي كقاعدة لا تتطلب إجراءات مسبقة.

فهما بذلك يختلفان في إخطار مجلس الأمن بما اتخذه من إجراءات ، فالدول التي تستخدم القوة المسلحة دفاعا عن النفس بإخطار مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات بعد قيامها بأي عمل، أي أن الإخطار يكون لاحق للعمل أو موازي له، أما المنظمات الإقليمية فهي مقيدة في هذا المجال بإخطار مجلس الأمن بما يقوم به من أعمال، أو ما تنوي القيام به من أعمال، أو ما تنوي القيام به، و لذلك فهي ملزمة بإخطار مجلس الأمن قبل و بعد اتخاذ العمل الجماعي[2].

[1] – علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ، دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2 ، ص 30.

[2] – بوغرنادة معمر: المنظمات الإقليمية و الأمن الجماعي، المرجع السابق ص100 ، 101 .

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول أهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية

يرى كثير من الفقهاء أن فكرة الإقليمية تتضمن اختيار بين المفهومين، التنظيم الإقليمي والتنظيم العالمي.

والمؤيدون للمفهوم الأول (التنظيم الإقليمي) يرون أن العالم يمكن تقسيمه على أسس إقليمية، ومنه يكون للمنظمات الدولية دورا كبيرا و أهمية كبيرة في التنظيم الدولي.

أما المفهوم الثاني (التنظيم العالمي) حسب رأيهم لا تحتمل أن يكون في العالم سوى تنظيم عالمي واحد، وهذا ما يعطي أهمية للمنظمات العالمية ودورها في إطار التنظيم الدولي ويكون للمنظمات الإقليمية دورا سلبيا حسب هذا المفهوم.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الجدل الفقهي حول أهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية حسب اختلافات فقهاء القانون الدولي بين الدور الايجابي لهذه المنظمات الإقليمية والدور السلبي لها وتأييد ومعارضة هذين الاتجاهين من خلال المطلبين التاليين:

-الدور الايجابي للمنظمات الدولية الإقليمية وبيان الرأي المؤيد و المعارض (**المطلب الأول**).

-الدور السلبي للمنظمات الدولية الإقليمية مع الرأي المؤيد والمعارض لهذا الاتجاه(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: الدور الايجابي لأهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المنظمات الدولية الإقليمية لها دور مهم وأساسي في التنظيم الدولي الحديث،لأن النظام الدولي يعود في أصله ونشأته إلى مجموعة من الدول التي قبلت الدخول في تنظيم رسمي لحل مشاكلها وتعزيز مكانتها،وعليه فالنظام الدولي العالمي هو

نظام إقليمي النشأة والأهداف ولذلك نجد أن التنظيم الإقليمي مازال لازما للنظام الدولي فهو يعزز هذا النظام ومنه يكتسب شرعية النداء. [1].

كما أن المزايا التي تتمتع بها هذه التجمعات الإقليمية تجعلها أكثر قدرة على خدمة قضايا إلا من والسلم الدوليين من التنظيمات الدولية بسبب العناصر والخصائص المكونة لها[2].

وإزاء التطورات العالمية بعد سنة 1990 خاصة فيما يتعلق بتزايد النزاعات المسلحة الغير الدولية، وإمكانية تهديد السلم والأمن الدوليين ومع قصور الأمم المتحدة يذهب أصحاب هذا الاتجاه أن المنظمات الدولية الإقليمية هي الوعاء الأفضل للتعريف على حقيقة ما يجري داخل الدول والأقدر على تحليل المعلومات المتعلقة بحفظ السلم والأمن، ولذا تبدو الحاجة الماسة إلى وضع ضوابط ومعايير معينة لتقسيم العمل بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة بالنسبة لتسوية النزاعات المسلحة بالطرق السلمية،ولكي تقوم المنظمات الإقليمية بدورها كاملا فان حق الدول الأعضاء اللجوء إليها في أي مرحلة من النزاعات بدل من اللجوء مباشرة إلى مجلس الأمن[3].

وما يرى أصحاب هذا الاتجاه من دور ايجابي لقي تأييد فقهي ومعارضين لهذه الأهمية للمنظمات الإقليمية وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

---

[1] – زياد عبد الوهاب النعيمي، التنظيم الإقليمي في ظل النظام الدولي، دراسات وأبحاث قانونية،مجلة الحوار المتمدن، عدد 2009/2750، ص2، من الموقع الالكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=177551، يوم: *2015/02/24*، ساعة *14.20*.

[2] – خليل حسين، نظام الأمن الإقليمي من قانون الدولي العام، المرجع السابق، ص3.

[3] – فاروق صالح حيدر، الفقه الدولي وأهمية الدور الإقليمي في مجال السلم والأمن الدولين، مجلة التآخي، 2011/03/24، من الموقع الالكتروني altaakhipress.*com*/printart.php?art=*708*، يوم:2015/02/25، ساعة 15.30.

ويذهب الاتجاه الفقهي إلى أنه حتى في الحالات التي تدخلت فيها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في النزاعات المسلحة عند ذات الطابع الدولي،كان الدور الإقليمي حاضرا وفعالا لما حدث في الحروب الأهلية الكوردية وفي الدول الإفريقية[1].

وإزاء التطورات العالمية بعد سنة 1990 خاصة فيما يتعلق بتزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وإمكانية تهديدها للسلم والأمن الدوليين وقصور الأمم المتحدة في هذا الصدد،ذهب هذا الاتجاه إلى إن المنظمات الإقليمية هي الوعاء الأفضل للتعرف على حقيقة ما يجري داخل الدول وتحليل المعلومات المتعلقة بحفظ السلم والأمن ولذا كانت الحاجة ماسة إلى وضع ضوابط ومعايير معينة لتقسيم العمل بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة بالنسبة لتسوية النزاعات المسلحة بالطرق السلمية.

إن حقائق اجتماعية معينة تربط بين فريقين من الدول المتحاورة لتنظيم العلاقات تنظيما أقوى من التنظيم العام الذي يحكم علاقاتها بالدول الأخرى وذلك عن طريق الروابط الخاصة من وحدة الحسن أو الثقافة أو الحوار أو المذاهب السياسية أو الاقتصادية، فإنه لا جدال في أن المنظمات الإقليمية التي تعبر عن تضامن الجماعة الإقليمية لكونها أقدر من غيرها على إيجاد الحلول للمنازعات الدولية وستر على سياسة حسن الحوار ومنع الأعمال العدوانية[2].

وأهمية الدور الإقليمي في حفظ السلم والأمن من هذا الرأي إلى إن المنظمات حاولت إنشاء آليات مستقلة،خاصة بها للعمل في هذا المجال (السلم والأمن الدوليين) منذ فترة طويلة

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الغير ذات طابع دولي، طبعة1، دار الكتب الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2003، ص404.

[2] – عائشة راتب،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،ص191.

ومنها محاولة منظمة الدول الأمريكية لإنشاء قوة دائمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (صراع دومينيك1965) [1].

الفرع الأول: الفقه المؤيد لإقامتها

أيد جانب من الفقهاء القانون الدولي، هذا الاتجاه الذي يرى الدور المهم الايجابي الذي تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية وفق مزايا واعتبارات كثيرة ومتعددة تتميز به هذه المنظمات ارتكزوا عليها في تأييدهم لهذا الفقه.

معتبرين أن المنظمات الدولية الإقليمية هو جزءا أساسي في التنظيم الدولي الذي يؤسس من دعائم اللامركزية لتنظيم الخاصات المتعلقة بالفواعل الإقليمية ومصالحها،وأطر تنظيم علاقتها ولهذا يظهر التوجه نحو إقامة المزيد من التجمعات والمنظمات والروابط الإقليمية لدواعي متعددة ومتنوعة للاستمرار في انجاز العديد من المهام ونظرا لطبيعة التطور الذي شهد من علاقات الدول ببعضها من جهة أخرى[2].

ومن ذلك اعتبره دعاة الإقليمية أن بناء التجمعات الإقليمية هي الوسيلة الأفضل والأكثر عملية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[3].

وأن الاهتمام لهذا التنظيم وأهميته راجع لعدة أسباب منها:

-لم يعد للدولة بشكل عام قادرة بمفردها على الوفاء باحتياجاتها شعبها خاصة فيما يتعلق في مجالات الأمن (الأمن القومي).

-وجود تكتلات وتجمعات معينة فرض على الدول الأخرى ضرورة مواجهتها لذات المستوى الجماعي فالتكفل يخلق تكتلات مضادة.

---

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق، ص400.

[2] – خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية، المرجع السابق ، ص8.

[3] – صلاح أحمد هريدي، المرجع السابق، ص280.

– تعاضم درجة الاعتماد الدولي المتبادل لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة أو مجموعات دولية أخرى[1].

– ويعتبر الأنصار المؤيدون لفكرة الإقليمية بأنه يجب أن تكون الصورة البديلة للمنظمة العالمية لأن الروابط الإقليمية حقيقة قائمة تعبر عن تضامن وثيق بين مجموعة من الدول وتقوم على أساس أن الدول الموجودة في إقليم جغرافي معين لها اهتمامات ومشاكل متشابهة وهي أكثر قدرة على تفهم طبيعة هذه المشاكل ولاسيما في مجال الأمن والدفاع عن مصالح مشتركة[2].

يذهب الفقه إلى الإ بقاء على الإقليمية ومنها ظاهرة ضرورية وفكرة تضامن تعبر عن تضامن وثيق ببعض الدول تضامن تظهر فعالية بوضع قواعد قانونية معينة بحكم علاقتها المتبادلة وبما أن القواعد القانونية تعتبر أساسا عن مصالح وروابط معينة تعبير بقوة ينظم القواعد القانونية الإقليمية.

ومن الاعتبارات والمزايا الايجابية للتنظيمات الإقليمية:

1- غالبا ما نلاحظ أنه في نطاق منطقة معينة من العالم توجد أسس تاريخية واجتماعية وثقافية مشتركة تساعد على وجود رابطة ولاء بين المنظمة والدول الأعضاء فمنها ما يشكل الأساس الضروري لقيام كلما ازدادت هذه الدول تقارب كلما دفع بعلاقتها نحو المزيد من التنظيم فالروابط الاقتصادية من الدول الأوربية كانت وراء التكتلات الاقتصادية في أوربا الغربية على أساس إقليمي وكذلك وراء سعيها للوحدة الكاملة[3].

[1] – خليل حسين، موسوعة الفرد الإقليمية، المرجع السابق، ص78.

[2] – بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص35.

[3] – نفس المرجع ، ص36.

2- سهولة حل المشاكل في الإطار الإقليمي وذلك بسبب تشابه الموضوعي للمشاكل القومية ولمعرفة المنظمة الإقليمية أطراف النزاع والجذور الحقيقة للمنازعات،لذلك تكون المنظمات الإقليمية التي تعبر عن تضامن اجتماعي معين لمجتمع من الدول المتجاورة جغرافيا وتكون أقدر من غيرها على تسوية المنازعات التي تنشأ منها،وتكون الإجراءات الإقليمية سواء الوقائية أم التنفيذية عادة أسرع من غيرها على المستوى الدولي ومن الأجدى عرض النزاع الإقليمي على منظمة دولية إقليمية مما يسهم في تحقيق على المنظمة العالمية(دور فاعل) [1].

3- تحقق هذه المنظمات إيجاد حلول بعيدا عن التدخلات والضغوط الخارجية (الدول الكبرى فبذلك تخرج الدول الأعضاء من ميادين الصراع الدولية.

4- ستستجيب النظام إلى منطق حسن الجوار،تعاون الدول المتجاورة لتدعيم الاقتصادية والثقافية وضد العدوان.

5- يسهل تحديد التزامات الدول الأعضاء العكس في العالمية معها معالجة الاهتمامات المشتركة[2].

الفرع الثاني: الفقـــه المعـــارض لإقامتها

يرى أعضاء هذا الرأي المعارض للإقليمية وجهة نظر مختلفة حول إعطاء الأهمية والمزايا للمنظمات الدولية الإقليمية تجعلها بديلا للمنظمات الدولية وليس لها دور مكمل وذلك نظرا لعدة اعتبارات منها:

-إن بعض الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أو تنظيم إقليمي معين تفضل اللجوء إلى المنظمات الدولية العالمية،كما أن المنازعات بين حول هذا الإقليم قد تكون ذات منشأ دولي تتجاوز الواقع الإقليمي.

[1] - عائشة راتب، المرجع السابق،187.

[2] - خليل حسين، المرجع السابق، ص3.

-وان نشوء تنظيمات دولية إقليمية متعدد ة قد تؤدي مع الوقت إلى نتائج سلبية فيما يتعلق بإمكانية تطوير التنظيم الدولي المعاصر في الوقت الذي يسعى فيه التنظيم الدولي العالمي إلى العمل على تقريب مختلف شعوب العالم فتعمل هذه المنظمات على إبراز التمايزات بين هذه الشعوب.

-من المبالغة الاعتقاد أن الروابط بين الدول المتجاورة جغرافيا هي دائما أقوى من تلك التي تقوم عن هذه الدول ودول أخرى خارج المنطقة.

-إن إنشاء المنظمات الإقليمية قد تؤدي إلى تغليب الاعتبارات والمصالح الإقليمية المحدودة الأمر الذي يضعف الالتزامات الدولية لدول الإقليم[1].

-لا يمكن الإقرار بصلاحيات المنظمات الإقليمية لحل المشاكل الدولية من المنظمة العالمية بشكل مطلق إذ أن الأمر متوقف على طبيعة المشكلة وأسبابها وجذورها وحتى وان وجدت في نطاق إقليمي هي انعكاس لمشكلة دولية واسعة.

-يؤدي تأثير الإقليمية إلى أضعاف التنظيم العالمي وبديلا عنه وهذا التي هل تدور التنظيم العالمي لأنها لم يلعب دور هاما في الحياة الدولية وأصبحت عائقا في تسهيل تطور السلام العالمي (تجاهل الأمم المتحدة).

-إن العالم غير مقسم بوضوح إلى مناطق إقليمية محددة للأخذ بها لأن الاعتبارات السياسية والاقتصادية تتدخل في التقسيم الإقليمي وكثيرا ما ننقد التنظيم الإقليمي أساس وجوده.

-تساعد الإقليمية على تجزئة العالم بزيادة التكتلات الإقليمية وتصعيد التنافس فيها تكن وسيلة لنبذ المسؤوليات ما عبر عنه معارضو الإقليمية في سان فرانسيسكو.

[1] - خليل حسين، نظام الأمن الإقليمي في القانون الدولي العام، مقال:موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 2009، ص2.

المطلب الثاني: الدور السلبي لأهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يوجد دور أساسي للمنظمات الدولية الإقليمية بالنسبة للتنظيم الدولي، وإنما لها دور سلبي بالنسبة للتنظيم الدولي المعاصر ومن أنصار هذا الاتجاه الفقهي المدرسة المثالية يدعون إلى إقامة حكومة عالمية تضم جميع الدول كأفضل وسيلة لحفظ الاستقرار ومنع الحروب[1].

وجاء هذا الفقه بانتقادات قوية التي أوردها مؤيدو الدور الايجابي للمنظمات الدولية الإقليمية ووجدوا فيه عاملا يسهم في تعميق الانقسام العالمي إلى كتل متعارضة وأداة غير صالحة لحل المشاكل الدولية[2].

ويذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى أنه لاشك أن الدور لها حسن جدا لكل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية فيما يتعلق بالأزمة الصومالية وكذا الدور نسبيا للجامعة الأوربية إزاء أزمة البوسنة والهرسك، إنما يمكن فهم أسبابه في ضوء هذا الاستنساخ المشار إليه ولو في حدود معينة إزاء هذه الحقيقة الثانية أي التعاظم المطرد في الدور السياسي للأمم المتحدة في مقابل التراجع الملحوظ لدور المنظمات الإقليمية من سنة 1999[3].

ومن بين الدور السلبي لهذا الإقليمي ضعف الالتزام السياسي والتعددية في الانتماءات الإقليمية التي تؤدي إلى تعارض الأهداف وتعدد القراءات وهو ما يؤثر على التزاماتها اتجاه التجمعات الأخرى[4].

---

[1] – صلاح أحمد هريدي، المرجع السابق، ص289.

[2] – بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص37.

[3] – مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص400.

[4] – خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2012، ص95.

وطبقا لهذا الاتجاه من الدور السلبي لأهمية المنظمات الدولية الإقليمية سنتطرق إلى الرأي المؤيد والرأي المعارض من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الفقه المؤيد

إن مؤيدو هذا الاتجاه جاؤوا بمبررات وحجج قوية جاءت انتقادا للاتجاه الأول(المؤيد للدور الايجابي للمنظمات الدولية الإقليمية)وذلك لعدة أسباب واعتبارات منها:

1- تفتيت العمل الجماعي الدولي وتزيد من حدة التناقضات في المجتمع الدولي عن طريق خلق تكتلات إقليمية على أسس اقتصادية أو عسكرية أو ايدولوجيا ذلك يمكن من زيادة حدة التوتر ومن حدة التناقضات في المجتمع الدولي[1].

2- إن المنظمات الإقليمية لا تخدم الأمن والسلم الإقليمي والجماعي لعدة أسباب واعتبارات.

3- المحلية والإقليمية تؤدي إلى حصول المناطق الأقل ازدهارا على مستوى حفظ السلم أقل من المستوى الذي ستمنع به المناطق المزدهرة.

4- المنظمات الإقليمية تفتقر إلى الخبرة والقدرة وليس لديها إمكانيات لتقديم خدمات فعالة في مجال حفظ السلم.

5- إن معظم المنظمات الإقليمية تسيطر عليها إقليمية لها مصالحها الخاصة في مناطق معينة[2].

6- إن نشوء تنظيمات دولية إقليمية متعددة قد تؤدي مع الوقت إلى نتائج سلبية فيما يتعلق بإمكانية تطوير التنظيم الدولي المعاصر وفي الوقت الذي تسعى فيه التنظيم الدولي

[1] - فاروق صادق حيدر، مقال في الفقه الدولي (أهمية الدور الإقليمي في مجلس السلم والأمن الدوليين)، الأربعاء 2011/08/20، ص4.

[2] - صدوق أحمد حيدر،المرجع السابق، ص3.

المعاصر(العلمي) إلى العمل على تقريب بين مختلف شعوب العالم وتعمل هذه المنظمات الإقليمية على إبراز التمايزات بين هذه الشعوب. [1]

الفرع الثاني: الفقه المعارض

يرى أصحاب هذا الاتجاه المعارض للدور السلبي للمنظمات الدولية الإقليمية أن دور هذه المنظمات مهم وايجابي وليس سلبي وهذا لعدة حجج منها:

1- رفض الدور الإقليمي ليس مقبولا ذلك أن الأمم المتحدة أنشئت منذ أكثر من نصف قرن ولكن أثبتت التجارب تزايد حالات النزاعات المسلحة الغير دولية وفشلها في مواجهتها.

2- السبب الآخر في حج رفضهم بأن هناك في الواقع كثير من الصراعات المسلحة خاصة الغير دولية تحدث في أي مكان من العالم،وليست قاصرة على المناطق التي لا تتمتع بالرفاهية المالية أو الازدهار الاقتصادي وخير دليل على ذلك الصراع الداخلي المسلح في دول من كل أرجاء العالم خاصة في إفريقيا النزاعات المسلحة الغير دولية[2].

أيضا القول بأن المنظمات الإقليمية تفتقر إلى الإمكانيات، فتلك مرجعه لسيطرة القوى العظمى(الكبرى) مع مجريات الأمور في العلاقات الدولية وسعيها الدءوب نحو إضعاف الآليات الإقليمية.

ولكن إذا توافرت لهذا المنظمات المناخ الدولي الملائم ومزيد من الاستقلال،وتخلصت بعض الدول منها من السير في فلك القوى الكبرى ولدعم العمل الإقليمي فإن ذلك سيزيد من فاعلية هذه المنظمات وتكون لها قدرة في حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة منها يتعلق بالنزاعات المسلحة الغير دولية كل في إطارها الإقليمي[3].

---

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق. ص401.

[2] – خليل حسن، مقال (نظام الأمن الإقليمي في القانون الدولي العام)، دار الأبحاث الإستراتيجية، ص101.

[3] – مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص402.

والقول بأن المنظمات الإقليمية تسيطر عليها قوى عظمى إقليمية تعمل لمصلحتها الخاصة حتى وإذا وجد فان هذه القوى الإقليمية ستكون أقل خطرا من تلك القوى التي تسيطر على القوة العالمية[1].

كما أن القول بأن المنظمات الإقليمية يسيطر عليها قوى عظمى إقليمية تعمل لمصلحتها الخاصة هذا الأمر وان كان لا ننكره إلا أنه إذا وجد فإن هذه القوى الإقليمية ستكون ؟ أقل خطرا من تلك القوى التي تسيطر على المنظمات العالمية خاصة الأمم المتحدة لأن احتمالات تقارب هذه القوى الإقليمية مع الأعضاء الآخرين في إطار المنظمة الإقليمية أمر وارد بقوة[2].

[1] – خليل حسين، المرجع السابق، ص3.

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق،ص403.

خلاصة :

إن المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بحفظ السلم و الأمن الدوليين هي المنظمات التي تنشأ في إطار الفصل الثامن من الميثاق، حتى في عدم تحديد مفهوم لها من خلال الميثاق و ترك المجال مفتوح أي انه كان مرنا موسعا قابلا لإنشاء منظمات أخرى في هذا الإطار هذا ما فسح المجال للفقه من خلال الآراء المختلفة في بيان أهمية الدور الإقليمي و لمعرفة هذا الدور الذي تقوم به تلك المنظمات، فانه من باب أولى أن نبين إقرار هذا الدور من خلال الميثاق و كذا الفقه و مدى فاعليتها في هذا المجال بالتعاون مع الأمم المتحدة و الشراكة مع مجلس الأمن.

الفصل الثاني
فعالية المنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

الفصل الثاني:فعالية المنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

بدأ يشكل دور المنظمات الدولية الإقليمية خطوة جدية في ظل التعامل الدولي وذلك في مواجهة الكثير من التحديات ، التي يصعب على الأمم المتحدة أن تواجهها ضمن ميثاقها، وهذا ما جعل للتنظيمات الإقليمية كلمتها ودورها في ظل التغيرات الدولية المختلفة، أضف إلى ذلك أنها أصبحت شريكا لا يستغنى عنه في عملية صنع القرار الدولي ، مما يهيئ الفرصة لإنجاح عمل التنظيمات الدولية الإقليمية للقيام بدور أفضل في المستقبل مع المحافظة على الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة باعتبارها إحدى الضمانات القانونية للتنظيم الدولي و هيكلية توازنه لم يخدم الهدف الأساسي من دور هذه المنظمات الإقليمية ، مما يخدم الأمن و السلم الدوليين [1].

ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن من المناطق التي توجد فيها فقد أفراد لها الميثاق فصلا خاصا هو الفصل تحت عنوان التنظيمات الإقليمية[2] وذهب اتجاه من الفقه إلى أهمية دور المنظمات الإقليمية من مجال مواجهة هذه النزاعات وتوزيع الاختصاص، في إطار القانون الدولي ، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة عند ذات طابع الدولي يبين كل من الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية.

وذهب اتجاه من الفقه إلى أهمية دور المنظمات الإقليمية من مجال مواجهة هذه النزاعات وتوزيع الاختصاص في إطار القانون الدولي ،خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي بين كل من الأمم المتحدة ، و المنظمات الإقليمية [3]، خاصة من قبل كل من

[1] – خليل حسين ، مقال: (نظام الأمن الجماعي) ، المرجع السابق، ص01 .

[2] – عبد الكريم علوان: القانون الدول العام ،دار النشر المعارف الإسكندرية، طبعة2000، ص453.

[3] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق ، ص560 .

منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الاتحاد الإفريقي (الوحدة الإفريقية)، لأنها الأقدر على تفهم ظروف النزاعات والعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

" إن الفصل الثامن من الميثاق يحدد بوضوح دور المنظمات الإقليمية ،و التي من نشأتها أن تتدخل في مرحلتين: – في التسوية السلمية للنزاعات و عمل القمع ، و أن تدابير الفصل الثامن تتجاوب مع الفصل 6 (م 33)، والتي تسعى إلى حل النزاعات بالطرق السلمية ،خاصة بالرجوع إلى المنظمات والاتفاقيات الإقليمية . أما الفقرة 3 : من المادة 52 تنص على أبعد من ذلك ، بحيث تهيء مجلس الأمن على تحفيز و تشجيع في تطوير التسوية السلمية للمنازعات بالترتيب المحلي عن طريق هذه الاتفاقات أو هذه المنظمات الإقليمية "*[2].

و لدراسة هذا الدور للمنظمات الدولية الإقليمية ، يجب تبيان إقرار هذا الدور من خلال الميثاق الأممي وكذا بعض أراء الفقه ، من خلال توضيح هذا الدور من مجال التسوية السلمية ، وفي مجال الأعمال الإكراهية (اختصاصات هذه المنظمات في ذلك).

و معرفة مدى فعالية هذا الدور من خلال التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة و الشراكة، وكذا من مجال التعاون الدولي، مع إعطاء بعض نماذج في هذا الدور، و ذلك من خلال المباحث التالية .

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق ، ص03 و 05.

[2] – * "le chapitre VIII de la charte des N.U définit clairement le rôle des organisations qui sont appelé a intervenir à deux niveau:le règlement pacifique des déférents et l'action coecitive.les dispositions du ch. VIII font écho au chap. VI(Art 33)qui appelle les états à regeler leurs différents par les moyens pacifique،notamment par le recours aux organismes régionaux. L'alinéa 3de l'art 52.va plus l'on et dispose que le conseil de sécurité a encourage le développement du règlement pacifique par diffèrent d'ordre locale on parles accord son les organisations،Régionaux"

-Gabriel amvane , Les Rapports entre l'ONU et l'Union africaine en matière de paix et de sécurité sur le continent africain, public book epu, 2012, paris, P06.

المبحث الأول : إقرار دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن دراسة العلاقة بين الأمن القومي وبين الأمن الجماعي يوجب بحث مشكلات الأمن على المستوى الإقليمي ، لذلك أدلت الأمم المتحدة اهتماما خاص بعلاقات الأمن على هذا المستوى وخاصة عندما أقر ميثاقها، دورا متميزا للمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لاسيما الحالات التي تكون فيها العمل الإقليمي صالحا ومناسب [1].

ودل على ذلك الدور ميثاق الأمم المتحدة في تأكيد، تأكيدا كبيرا على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الدولية الإقليمية قبل عرض أي نزاع نهائيا على الأمم المتحدة ، وان اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية والمنظمات الدولية كالأمم المتحدة ، بل بعكس في الواقع وسيلة بديلة ومقبولة للوصول إلى النتائج المطلوبة دون تعرض أعضاء أي تتكتل لهذا التوسع والألمان بالمصالح والأهداف المشتركة بين الدول الأعضاء في هذه المنظمات، وكانت هناك رغبة قوية في تعزيز التكتل ومناقشة النزاعات وتسويتها في إطار مجموعة الدول المنتمية إلى كتلة واحدة وهذا ما يخدم الأمن والسلم الدوليين وعدم تعرضه للخطر [2].

كما أيد غالبية من الفقه الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وان كان هناك البعض الذي عارض ذلك الدور الإقليمي مفضلا عليه الدور العالمي ، ولكنن مع تزايد النزاعات السلمية غير ذات الطابع الدولي خاصة بعد 1990 وعجز الأمن عن مواجهتها ، بصورة أده إلى إمكانية لهذي الأمن والسلم الدوليين ظهرت أهمية تفعيل دور المنظمات الإقليمية في هذا الصدد[3].

---

[1] – بوزنادة معمر، المرجع السابق .

[2] – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص453 .

[3] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق، ص389.

لذلك اعترف ميثاق الأمم بفكرة الإقليمية ونظرا إلى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى وسائل تحقيق الأمن والسلم الدوليين [1].

وفي إطار تأكيد الميثاق لدور هذه المنظمات الدولية الإقليمية نستخلص من خلال مواد الميثاق، وكذا دور الفقه للاختصاصات الممنوحة للمنظمات الدولية الإقليمية في المجال التسوية السلمية

للمنازعات الدولية بالطرق السلمية ، والمشاركة في الأعمال التدابير المؤقتة وأعمال القمع كل ذلك في إطار مهام الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

فلتحليل هذا المبحث سنتطرق إلى المطالب التالية :

-دور المنظمات الدولية للأمن الإقليمي في مجال التسوية السلمية (**المطلب الأول**)

- دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال الأعمال الإكراهية (**المطلب الثاني**)

[1] - خليل حسين، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الأول : دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال التسوية السلمية

بناء على الميثاق الأممي، في تشجيع مجلس الأمن على الإكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بوجود المنظمات الإقليمية ، ووجوب بذل الدول المشتركة في المنظمات الإقليمية كل حدودها لتسوية الخلافات الإقليمية سلميا عن طريق الاتفاقات الإقليمية ، ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، وأنه ليس في هذا الميثاق ما يمنع من قيام المنظمات الإقليمية التي تنشأ لتسوية الخلافات والنزاعات الإقليمية المرتبطة بتحقيق الأمن والسلام الدوليين ما دام نشاط يتوافق وأهداف الأمم [1].

وما نص عليه الميثاق هو الجدير بالذكر على أهمية الدور الإقليمي في إطار أعمال مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين كما أن مواثيق المنظمات نفسها تعرضت لهذا المبدأ باعتباره أحد الأهداف الرئيسية التي قامت عليها هذه المنظمات[2].

لذلك أفرز ميثاق الأمم المتحدة لشرح هدفه الخاصة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية في الفصل السادس، لاعتبار أن التسوية السلمية للنزاعات الدولية قبل تفاقمها وتعاصمها حتى لا تؤدي إلى الإخلال بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وذلك تعبيرا عن تطور وتفعيل الإدارة الدولية في تنظيم الأمن الجماعي لأن يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية [3].

وفي حالة فشل طرق التسوية السلمية المقرر بمقتضى الفصل السادس من الميثاق في إيجاد للنزاع الدولي الذي يمكن أن يتطور مهددا السلم و الأمن أو قد يؤدي إلى وقوع عدوان ، وفي

---

1 – جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006 ، ص 237.

2 – مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق، ص:389.

3 – خليل حسين ، المرجع السابق، ص3.

هذه الحالة يمكن ، للأمم المتحدة أن تتدخل عن طريق مجلس الأمن باتخاذ تدابير حمايته قسرية يمنع تفاقم النزاع أدل لإزالة أثاره [1].

ونظرا الدور الهام الذي أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن في المناطق التي توصفها، وان دل على ذلك في الميثاق الأمم قد أكد نفسه تأكيدا كبيرا على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمي قبل عرض أي نزاع نهائيا على الأمم ...الخ وهذا اللجوء إلى حل النزاعات داخل التكتل، لا يحتل بالضرورة استخفافا بمنظمة دولية كالأمم المتحدة، على العكس من الواقع وسيلة بديلة ومعقولة للوصول إلى نتائج المطلوبة دون تعرض أي تكتل لتدخل أعضاء تكتلات أخرى[2].

ولكن لا يجب أن يفهم من نص 2/52 بوجود تزامن قانوني يفضي بوجوب استنفاذ الوسائل والطرق الإقليمية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن حيث لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من إحالة القضائية المعروضة عليه أمام المنظمات الإقليمية، أو حق أنه يمنع عن تقديم توصيات وملاحظات حول القضايا الإقليمية المعروضة عليه [3].

وتستخلص أنصار اللجوء للتنظيم الإقليمي أن على الدول الأعضاء من منظمة إقليمية اللجوء للتنظيم الإقليمي أن على الدول الأعضاء من منظمة إقليمية التماس الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمة أولا ولا يجوز لهم اللجوء إلى المنظمة العالمية مباشرة، إلا أن هناك من يقول بعكس وجهة النظر السابق ويرى بأنه ليس هناك ما يعزم الدول الأعضاء في منظمة إقليمية بعد من منازعاتهم عليها أولا بل بحقد لها عرضها على الأمم المتحدة مباشرة ويعززون رأسهم بالاستناد لنص الفقرة الرابعة من المادة 52 التي تنص " لا تعطل هذه المادة

1 – بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط بعة1، 2001، ص 156 .

2 – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 353.

3 – ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العام، مصر، 2008 ، ص، 31

بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35." وهذا ما يجعل جواز تدخل مجلس الأمن والجمعية العامة في أي نزاع أو موقف، وهنا يرجع الاختصاص إلى المنظمات الدولية الإقليمية إلى الاختصاص النسبي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: اختصاص المسبق المنظمات الدولية الإقليمية

في ضوء التأكيد ميثاق الأمم المتحدة على حث الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على إيجاد حلول سلمية للمنازعات المحلية في إطار المنظمات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن[1].

وبذلك قد أعطى هذا الميثاق للمنظمات الدولية الإقليمية الأولوية حتى على مجلس الأمن في تدابير الحل السلمي للمنازعات المحلية ولا يجاد حل لها يجب أن تكون هناك جهود قد قامت بها هذه المنظمات للتدبير الحل السلمي [2].

لأن ارتباط الدول بمنطقة جغرافية معينة ، ذلك على أساس أن حجم التفاعلات من الدول المتقاربة عادة ما يكون أكثر وأكثر كثافة. [3]

وان إضافة عبارة الالتحاء إلى الوكالات الإقليمية أنها من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية [4].

أما عبارة بادئ ذي يدعى من 33 "The First of" تؤكد على ضرورة اللجوء إلى المنظمات الدولية لحل المنازعات بالطرق السلمية .

1 – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص، 567.

2 – قاسمية جمال ، المرجع السابق ، ص، 56 .

3 – خليل حسن ، المرجع السابق ، ص، 20 .

4 – بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص، 38 .

ومن هذه الأهمية لدور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية وإعطائها الأولية من الميثاق الأمم حسب الفصل السادس في المادة 33، والفصل الثامن في المادة 52 ، ف1، ف2 فان للمنظمات الدولية الإقليمية لها اختصاص مسبق في التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، هذا سنتطرق إليه من خلال الطبيعة القانوني لهذا الاختصاص مع التطرق إلى بعض المواثيق للمنظمات الإقليمية التي نصت على التسوية السلمية للمنازعات الدولية وقف الأتي:

أولا: النظام القانوني للاختصاص المسبق المنظمات الإقليمية

إن تأسيس هذا الاختصاص طبقا للميثاق ، وطبقا للفقه

1- النظام القانوني لهذا الاختصاص طبقا للميثاق

أمتار ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 من الميثاق إلى ضرورة فض المنازعات الدولية على نحو تحقق غايات وأهداف الأمم المتحدة .

-نجد أن نصوص الواردة ضمن الفصل 6 من الميثاق استهلت بالمادة 33 من الميثاق التي يتشكل الإطار العام الذي تحول الم (منظمات) الدولية الإقليمية لحل النزاعات حلا سلمي عندما تكون من شأن هذه المنازعات أن تعرض الأمن والسلم للخطر [1].

حيث تنص المادة 33 «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن بعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا جله، نادى ذي يرى بالطرق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوقعية والتحكيم والتسوية القضائية ، إذ يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم » [2].

1 – محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ،2005، ص83.

2 – المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

الإطار القانوني من المادة 33 أنه من الأفضل اللجوء إلى التسوية السلمية لهذا النزاع في إطار الإقليمي قبل عرضه على الأجهزة المختصة لمجلس الأمن [1].

أما الفصل الثامن من المادة 52 منه فرد ليس في هذا الميثاق من يحول دون قيام المنظمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها من لائحة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها جملة من الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمات الدولية (الإقليمية) محل المشاكل المتعلقة لتهديد السلم والأمن الدوليين دون وضع ترتيب للأولوية أول فصله لهذا الوسائل [2].

إن أساس إنشاء هذه المنظمات و الوكالات الدولية الإقليمية تتفق مع مقاصد وأهداف الأمم ذات الصلة ، مادة 3/2 مع إجازت الميثاق لها تعرض من حل النزاعات الدولية المحلية . وعلى أساس الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين [3].

– أما المادة2/52 «يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف مهم تلك الوكالات محل جهدهم لقد سم الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قيل عرضها على المجلس الأمن».

– أي أنه تبذل الدول المشتركة في المنظمات الإقليمية كل جهودها لتسوية الخلافات الإقليمية سلميا عن طريق الاتفاقات الإقليمية ، وذلك قيل عرضها على المجلس [4].

1 – محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق، ص،84.

2 – بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص، 64 .

3 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، المرجع سابق، ص،562 .

4 – المادة 2/52 من الميثاق.

– المادة 3/52 « على المجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعيينها الأمر أو بالإعالة من جانب مجلس الأمن » [1].

– طبقا لنص المادة م 52 فقرة تعبر عن تشجيع مجلس الأمن للإكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بوجود المنظمات الإقليمية ثناء على طلب من دول معينة أو بالإحالة عليها من جانب مجل الأمن أو من تلقاء ذاته [2].

2– النظام القانوني للاختصاص حسب الفقه الدولي

– يري بعض الفقه: قبل قيام الأمم المتحدة باقتراح وزير خارجية الولايات المتحدة "سيمنر ويلز" إقامة مؤسسات إقليمية ، يكون اختصاصها فض المنازعات المحلية بين أعضائها لأن المؤسسات الإقليمية أقدر من سواها على تفهم حقائق المنازعات المحلية وعلى تسويتها بالوسائل السلمية ، والحكمة تقتضي فسح المجال أمامها، وعلى إثر ذلك أعدت وزارة الخارجية الأمريكية لهذه الاقتراحات وأعدت مذكرة لذلك ، لهذه أعتبر الفقه أنه إقرار من الدول المؤسسة للميثاق بهذه الاختصاص [3].

– إن دور هذه المنظمات والوكالات الإقليمية يتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ذات الصلة، حيث لكمل دور الأمم المتحدة في هذا الإطار ولهذا تكون الأولى في مجال السلم والتسوية السلمية للمنازعات الدولية [4].

– في المؤتمر التحضيري للميثاق الأمم المتحدة، لسان فرنسيسكو 1945 طرح الوفد الإثيوبي – حذف عبارة first of all (بادئ ذي بدئ) ولكن الوفد الأمر تين رفض هذا

1 – حمدي عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، مرجع السابق ، ص237.

2 – محمد غاز حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر،2009 ، ص 176.

3 – مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق ، ص 560،561 .

4 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، طبعة1 ، 2008 ، ص 561 .

يتمكن وجوب استفتاء الطرق السلمية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن ومن الطرق السلمية اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات [1].

– أما من خلال المادة 33 ، فان دور مجلس الأمن يقتصر على مجرد دعوة أطراف النزاع إلى تسوية نزاعاتهم بإحدى الطرف المشار إليها في م 33 [2].

– وبذلك يرى البعض من الفقهاء أن الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية ملزمة بطرح ما ينشأ بينها من منازعات أمام المنظمة الإقليمية .

ثالثا : المواثيق للمنظمات الإقليمية وعلى اختصاصها في التسوية السلمية

1– **ميثاق منظمة جامعة الدول العربية :** أقرت هذا المبدأ واختصاصها في حل والتسوية النزاعات الدولية الإقليمية ، بين دول الأعضاء وهذا ما جاء في المادة الخامسة (م) من ميثاقها بتحولها : «لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ،ولي المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذا أو ملزما ».

ومن هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع منها خلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يحسن منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة ، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها ، للتوقف بينهما، ويصدر قرارات التي حكم القرارات الخاصة بالتوقف بأغلبية الآراء [3].

---

1 – ناصر الجهني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية (مجلس الثقافة العامة ليبيا) ط بعة1، 2008 ، ص32،31.

2 – نفس المرجع ، ص 32،31.

3 – منتصر حمودة ،القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 1 ، 2008 ، ص 561 .

2- **ميثاق الاتحاد الأفريقي:** أخذت في المادة 2/ (فقرة د) بحل المنازعات بالطرق السلمية وهو مبدأ عام في ألف الدولي ، لكنه اكتسب أهميته الخاصة لأفريقيا في ذلك الوقت نظرا لحداثة تكوين دولها وتداخل القبائل والسكان وعدم رسوخ فكرة الحدود بين الدول [1].

الفرع الثاني: الاختصاص النسبي للمنظمات الدولية الإقليمية

ولما كان لمجلس الأمن هو الفرع الرئيسي الذي أقامته المنظمة لتحقيق هذا الهدف ، فمن الطبيعي أن يكون المسؤول الأول والأساسي من مباشرة وظائف الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالتسوية السلمية [2].

وباعتبار مجلس الأمن نائب عن الأعضاء المم المتحدة ، في أداء مهامه ، وكما حددت المادة24 من الميثاق الأمم المتحدة الاختصاص العام لمجلس الأمن ، حيث نصت أن المجلس يقوم بأداء هذه الوجبات وفقا لمقاصد الأمم الم ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الوجبات المبينة في الفصول 6،7،8،12، من الميثاق كما يقوم مجلس الأمن برفع تقارير مسوية وتقارير خاصة عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة للنظر فيها [3].

كما أن الميثاق في الفصل منه أفراده لشرح هذه الخاصة حيث أشار إلى اختصاص مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية كما يوضح هذا الفصل كيفية عرض النزاع على مجلس الأمن والإجراءات التي تتخذ خياله ، كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين : أما المبادرة من

1 – خليل حسن، المرجع السابق، ص309و310 .

2 – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص64 .

3 – بخوش حسام ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار الهدى للنشر عين مليلة الجزائر، طبعة1، 2001 ، ص154و155.

الجمعية العامة، أو تبينه من دولة عضو ، أو ستار من دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أو طرفي النزاع أو لمبادرة من المجلس ، أو من الأمين العام [1].

وبذلك يكون اختصاص نسبي لأن النسبية relativité ou relativity ترتكز على عدم وجود حقائق عامة وثابتة أي عدم وجود اختصاص.

محدد فهو متغير حسب تدخل مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية. ولا استقرار هذا الاختصاص ستعرض له من خلال القانون، والفقهي.

النظام القانوني للاختصاص النسبي وفق للميثاق

-طبقا للمادة 52 الفقرة 4 «لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34و35» لا يتعارض اختصاص المنظمات الإقليمية في هذا المجال بداهة وحق مجلس الأمن في التصدي لبحث أي نزاع من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين.

وبالرجوع إلى المادتين 34و35:

طبقا للمادة 34 لمجلس الأمن سلطة في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يؤثر نزاعا لكي تقرر ما إذ كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض من للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين .

وصف للمادة 35 من الميثاق لكل عضو من الأمم المتحدة أن نية مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34 [2] يجب أن لا تعيق تطبيق نصوص الميثاق تعرض النزاعات والأوضاع على مجلس الأمن وخاصة صلاحيات المجلس في

1 – بخوش حسام ، المرجع السابق، ص154 و155.

2 – غازي حسن صاريني ، المرجع السابق ، ص178 .

التحقيق من مثل هذه النزاعات والأوضاع (م 52/ع) ، وقد أدى عدم الوضوح إلى صعوبات كثيرة وغير مثارة معه من أزمات عديدة للمواد 34 ،35 [1].

فهو تأسيس للإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدوليين :

-مبادرة من الجمعية العامة .

-تنبيه من دولة عضو .

-نشب نزاع من دولة ليست عضو في الأمم المتحدة .

- نشب نزاع من أطراف النزاع .

-لمبادرة من مجلس الأمن أو الأمن العام .

وطبقا للمادة 36 من الميثاق يمكن لمجلس الأمن أن توصى لمبادرة ملائما من الإجراءات وطرق التسوية [2].

وحتى إذا طلب أو أحال مجلس الأمن على المنظمات الإقليمية لتسوية النزاع فهذا الشرط على المنظمات الإقليمية بإعلام مجلس الأمن باتخاذ أو عزمها على اتخاذ الإجراءات المناسبة [3].

-إن اشتراك المنظمات الدولية بصفة أكبر في أنشطة الأمم المتحدة المختلفة ، ومن بينها الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم تسهم بدون شك في لمان الإحساس بالمشاركة في وضع القرار الدولي وبناء توافق أفضل لأن المنظمات الإقليمية يتوافر لديها في حالات كثيرة إمكانيات ينبغي استغلالها للعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذا لا بفصل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة [4].

---

1 – عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص، 453.

2 – نفس المرجع ، ص 154 و 155.

3 – غازي حسن صادق، المرجع سابق ، ص، 176.

4 – مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق، ص، 566 .

ثانيا : الاختصاص النسبي وفق الفقه الدولي

يرى الفقه أن المنظمات الدولية الإقليمية لها اختصاصات غير محددة وغير مطلقة أي أنها مبنية، وهذا طبقا لعدة أراء فقهية.

يرى البعض أن منح الدول لسلطات واسعة أو قوية إلى منظمة دولية معينة يعيق تفضل للمنظمة الإقليمية عن المنظمة العالمية [1].

إن المادة 33 من الميثاق تطبق على نوع معين من المنازعات، وهي التي من شأنها استمرارها تعرض السلم والأمن الدوليين للحصر أما المنازعات التي لا تتوافر فيها تلك الصفة أو الموقف التي ليست لها طبيعة النزاع ، إنما الأطراف غير ملزمين لقسم فيها عن طريق المنظمة الإقليمية أو غير ها من الوسائل.

قد تكون دور المنظمات الإقليمية مكملا لدور المنظمة العالمية وذلك في حالات التي ينشأ بها نزاع إقليمي وتعهد الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية بحل هذا النزاع ويطلق على العمل الإقليمي في هذه الحالة le rôle complémentaire [2].

إن اللجوء إلى حل النزاعات بالطرق السلمي داخل التكتل لا بالضرورة استخفاف بالمنظمة الدولية كالأمم المتحدة بل بعكس في الواقع وسيلة بديلة ومقبولة للوصول إلى نتائج المطلوبة دون تعريض أعضاء أي تكتل لمدخل أعضاء التكتلات أخرى [3].

1 – جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص 238، .

2 – فاروق صادق حيدر، المرجع السابق، ص 3،.

3 – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص، 453.

كما يرى الفقه مجلس الأمن يملك أيضا أن تقرر بمفرده لأسباب لقدرها هو أن ينظر على المنظمات الدولية الإقليمية، ومن ثم يملك التأثير على طبيعة التسوية المقترحة وكذا إمكانية حلها من عدمه[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال الأعمال الإكراهية

في حالة فشل طرق التسوية السلمية المقررة بمقتضى الفصل السادس من الميثاق في إيجاد الحل للنزاع الدولي، الذي يمكن أن يتطور مهددا للسلم أو مخلا له،أو قد يؤدي إلى وقوع العدوان وفي هذه الحالة، يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل عن طريق مجلس الأمن لاتخاذ تدابير جماعية أو تدابير قسرية لمنع تفاقم النزاع أو لإزالة أثاره[2].

كما أوجب ميثاق الأمم المتحدة على أطراف النزاع عند فشلهم في حله أن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن وعندئذ فإن المجلس يوصي لما يراه لحل النزاع المعروض، إذا رأى أن من نشأته تعريض السلم والآمن للخطر[3].

ولذلك فإن دور المنظمات الإقليمية في تطبيق أعمال القمع،فقد خول الميثاق لمجلس الأمن أن يستخدم تلك المنظمات في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما بشرط أن يكون ذلك تحت رقابته وإشرافه[4].

ومن بين هذه الأعمال الإكراهية أو التدابير القهرية هي التي تتمثل في التدابير العسكرية ولذلك أوجب الميثاق على المنظمات الإقليمية للقيام بهذا الدور أن تراعي بعض الشروط وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص، 565.

2 – نفس المرجع ، ص،156.

3 – عبد العزيز العشاوي، علي ابوهاني، المرجع السابق، ص،115.

4 – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص،200.

الفرع الأول: الأعمال الإكراهية

بعد فشل جميع الطرق السلمية،لمجلس الأمن أن يقرر مدى خطورة هذا النزاع وآثاره على السلم العالمي.

وذلك من خلال دراسة كل حالة على حدى لأن الإجراءات تختلف من حالة إلى أخرى (من أي نزاع) وتفاقمه يعتبر مرحلة تهديد خرق السلام العالمي أو الأمن الجماعي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

فالمجلس الأمن أن يقرر أعمالا للمادة 39 من ميثاق الأمم ماذا كان وقع تهديدا للسلم أو الإخلال به، أو عملا من أعمال العدوان، إذ يمثل ما نصت عليه 39 من الميثاق بالمدخل الطبيعي لتكييف الوضع مسبقا للتدابير التي لمجلس الأمن أن يطبقها أعمالا للفصل السابع من الميثاق[1].

والمنظمات الدولية الإقليمية لها دور بجانب مجلس الأمن في الأعمال الإكراهية لأن الإجراءات الإكراهية ترتبط بنظام الأمن الجماعي ارتباط كبير لما حضيت به من اهتمام كبير من قبل واضعي الميثاق الأممي وجاءت نصوص الفصل الثامن بعد الفصل السابع، ليعطي مجلس الأمن دورا لتخوله أيضا استخدام المنظمات الإقليمية في تطبيق الإجراءات الإكراهية،حيث يكون ذلك مناسبا[2].

وتتمثل هذه الأعمال الإكراهية (أو الردعية)في التدابير المؤقتة والغير العسكرية والتدابير العسكرية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع في النقاط التالية:

1 – سامي بخوش، المرجع السابق،ص،158.

2 – بوزنادة معمر، المرجع السابق،ص،67.

أولا:التدابير المؤقتة والتدابير الغير العسكرية

1- التدابير المؤقتة

تنص المادة 40 من الميثاق على أنه"منع تفاقم الموقف،لمجلس الأمن قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39،أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم،وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعد اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين،أو يؤثر على مطالبهم منها موقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو بفضل القوات ولا يمكن إدخالها تحت حصر ضار،لأن مجلس الأمن يقرر مدى ملائمتها والنزاع المطروح أمامه ومعياره في هذا الصدد هو أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى[1].

كما تتمثل هذه الأعمال أو التدابير عادة بوقف إطلاق النار والامتناع عن القيام بعمل أو أعمال معينة،أو إبرام اتفاقيات الهدنة وسحب القوات...الخ، فقد طبق مجلس الأمن تلك التدابير في نزاعات ومواقف دولية مختلفة[2].

وبذلك فالتدابير المؤقتة هي الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شانه أن يخل بالسلم والأمن الدوليين عملا بالمادة 40 من الميثاق،دون أن يؤثر على الحقوق

1 – محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، دار النشر للمعارف، الإسكندرية،طبعة1، 2009، ص148.

2 – مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص282.

وادعاءات أطراف النزاع ومراكزهم القانونية كما يمكن لهذه الإجراءات أن تصدر بموجب توصيات أو قرارات ملزمة حسب مقتضى الحال[1].

ويلاحظ أن الكتاب (الفقهاء) قد اختلفوا في تحديد طبيعة القرارات الصادرة بموجب المادة40 من الميثاق، فيرى فريق ومن بينهم (لوتر باخت) بأن التدابير المؤقتة الصادرة (لها معنى الأمر) في حين يرى آخرين أن تلك التدابير ليست لها صفة الإلزام إذ باستطاعته من وجهت إليه رفضهم وعلى الرغم من أن الرأي الثاني يتفق مع ما إذا استخدمه النص من تعبير، غير أن هذه الدعوة كما أشارت إليها المادة 40 تقترن بتنبيه أطراف النزاع إلى عدم استجابتهم لها سيدخل في حسابات المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقة،لذلك فإن الدول الموجهة إليها الدعوة وكما ذهب إليه الدكتور عبد الواحد محمد الفار، تجد نفسها مجبرة على تنفيذ تلك التدابير تفاديا بما يحدثه الرفض من أثر سلبي[2].

2- التدابير الغير عسكرية

هي تدابير لا تستلزم استعمال القوة المادة 41، أنه تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة، و لم ترد على سبيل الحصر من الناحية الثانية، أن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة لمجلس الأمن أن يقرر أي أن التدابير المتخذة بناء على المادة 41 تصور بموجب قرارات فهي تعد ملزمة للدول المخاطبة بها إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية ما يمنعها من التنفيذ[3].

حيث نصت المادة 41 على أن "مجلس الأمن يقرر ما يتخذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه

1 - سامي بخوش، المرجع السابق، ص157.

2 - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص283.

3 - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النشر المعارف، الإسكندرية، 2009، ص148.

التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والترقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كلي وقطع العالقات الدبلوماسية[1].

ومن هذه المادة يتضح أن هذه التدابير المنصوص عليها جاءت على سبيل المثال لكن الضابط المميز لها أنها تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة[2].

وبذلك تعتبر المادة 41 هي تسجيل لسلسلة من الإجراءات والتدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ويمكن أن تشمل قطع العالقات الاقتصادية وإيقاف وسائل المواصلات والاتصال[3].

فإن در المنظمات الدولية الإقليمية في هذا المجال وتسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وقف الصلات الاقتصادية والجوية والبحرية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وتنفيذ هذه القرارات لأنها ملزمة، لذلك تقوم المنظمات الدولية الإقليمية وتسهيل وتسخير كل السبل والوسائل لذلك.

ثانيا: التدابيـــر العسكرية

1 -اختصاص مجلس الأمن في التدابير العسكرية

إن التدابير المتضمنة لاستعمال القوة وفقا للمواد42-47 من الميثاق، قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان الوقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر،أو حرب أهلية من شأنه أن تهدد الأمن والسلم الدوليين.

1 – المادة 41من الميثاق.

2 – سامي بخوش، المرجع السابق، ص283.

3 – بوزنادة معمر، المرجع السابق،ص8.

وبذلك فإن الفصل السابع أتاحت له سلطة استخدام القوى لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم أو لقمع العدوان.

فنجد أن المادة 42 توضح على أن التدابير العسكرية تتخذ من مجلس الأمن وباسمه، ولا تنسب إلا إليه محدده حتى وان استخدام قوات تدابير القمة تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة أو منظمات إقليمية[1].

2- مشاركة المنظمات الدولية الإقليمية في التدابير العسكرية

يكمن دور المنظمات الدولية الإقليمية في المشاركة في التدابير العسكرية، وذلك من التكامل في العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية هذا يمكن أن يزيد قدرات المنظمات الإقليمية للعمل على التضييق من إمكانية حدوث اعتداءات وفي نفس الوقت تعمل هذه المنظمات كخط دفاعي أمامي يساعد على حل المشاكل الإقليمية[2].

وتطبيقا لنصي المادة 53،54 واللتان تنصان على أن يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع إن رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه[3]. فقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن هذه المنظمات حاولت إنشاء آليات مستقلة خاصة بها للعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين منذ فترة طويلة ومنها محاولة منظمة الدول الأمريكية لإنشاء قوة دائمة لحفظ السلم والأمن الدوليين في النزاعات الداخلية في دول المنظمة مثل النزاع في جواتيمالا 1954، دومنيك1965[4].

1 - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص151،152.

2 - إيمان أحمد علام، المرجع السابق،ص28.

3 - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص406.

4 - نفس المرجع ، ص405.

تقوم المنظمات الدولية الإقليمية بالإجراءات الإكراهية بناء على تكليف من مجلس الأمن، أو تقوم بإجراءات إكراهية مباشرة بعد موافقة مجلس الأمن[1].

الفرع الثاني: شروط تطبيق الأعمال الإكراهية من قبل المنظمات الدولية الإقليمية

إن الميثاق لم يمنع قيام هذه المنظمات باستخدام أدوات التسوية العسكرية عبر استخدام القوة، ولكنه اشترط عمله المسبق لها، بل أنه في بعض الأحيان قد يعتمد عليها في عمليات اللام.

غير أن تفويض المنظمات الإقليمية باستخدام أدوات التسوية العسكرية تحديدا، لا يعني إلغاء دور المجلس في هذا الشأن لأنه يضل صاحب الاختصاص الأصيل في مجال استخدام القوة وقمع العدوان طبقا للفصل السابع من الميثاق[2].

ولما كان لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف حالات لتهديد السلم والأمن الدوليين حسب المادة39، فقد فرض على المنظمات الإقليمية عند إقدامها لاستخدام القوة أن تخطر أو تطلب الإذن من مجلس الأمن الدولي ، لذلك فلا يجوز للمنظمات الدولية الإقليمية اتخاذ أي عمل من أعمال القمع في حالة وقوع مايخل بالأمن والسلم الدوليين إلا بشرط إحاطة المجلس بما تتخذه أو تعزم اتخاذه في هذا المجال من الأعمال الإكراهية[3].

ولهذا فإن اختصاص المنظمات الإقليمية في مجال القيام بالأعمال الإكراهية عبء على تفويض من مجل الأمن أو ما يطلب منه،فهو مقرون بشروط يجب مراعاتها ومنها الإذن (الأخطار) مجلس الأمن وتكييف الحالة (طبقا لتكييف مجلس الأمن)مع مراعاة إشراف ومراقبة المجلس لهذه الأعمال وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع في النقاط التالية:

1 – بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص49.

2 – إيمان أحمد علام، المرجع السابق، ص30.

3 – غازى حسن صبريني، المرجع السابق، ص176.

أولا:التكييف

إن أهم إجراء يقوم به مجلس الأمن في هذا الخصوص هو عملية التكييف، إذ يكتسي هذا العنصر أهمية بالغة نظرا للسلطة الواسعة التقديرية التي يتمتع بها المجلس في هذا المجال لإقامة اختصاصه على أساس الفصل السابع من الميثاق، واتخاذ الإجراءات العسكرية التي يريدها، وهذا يضفي على أعماله الشرعية وفي غياب تعريف محدد لحالة السلم والأمن الدوليين، التي تعمل عليها في عملية التكييف لذلك أعطت المادة 39 من الميثاق مجالا واسعا مما يوسع من حرية مجلس الأمن في تكييف الأوضاع لأن المادة جاءت ببلاغة ومصطلحات عامة[1].

وهذا التكييف هو أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تطبيق أي من المادتين 41و42، لأن تتابعهما لا يعني استخدام التدابير غير العسكرية ثم التدابير العسكرية،بل انه يقرر التدابير التي يراها مناسبة دون التقييد بتدابير معينة في الحالتين يعد قرار مجلس الأمن ملزما لجميع أعضاء الأمم المتحدة وفق المادة25[2].

وعلى هذا الأساس لا يتعارض في اختصا المنظمات الإقليمية في هذا المجال وحق المجلس في التصدي لبحث أي نزاع من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين[3].

ويستجيب تكييف مجلس الأمن إلى متطلبات موضوعية لإدارة التدخل،قد يكيف المجلس الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدولي دون أن يكون كذلك لكونه يريد التدخل فيه لأن الدول الأعضاء فيه تريد التدخل والعكس صحيح وقد تتعارض عن تكييف حالة تهدد السلم والأمن إذ تعتبر إمكانية التدخل هو المعيار الأساسي لأن مجلس الأمن لا يتحرك فورا لمجرد الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين حتى يتأكد من قدراته على التحرك ويرى أن الوسائل تسمح له

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص191.

2 – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص284.

3 – غازى صابريني، المرجع السابق، ص176.

بالتدخل فيعمل على تكييف الوضع بالتهديد وعندما يرى العكس يتفادى تكييف الوضع بالتهديد[1].

إن المادة 39 تمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية، ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والإخلال به أو عمل من أعمال العدوان وما هي التدابير التي يجب أو يمكن اتخاذها طبق ا للمادتين 41و42 من الميثاق[2].

ثانيـــا:الإذن

رخص الميثاق للمنظمات الدولية الإقليمية بممارسة الأعمال الإكراهية أو القمعية شريطة حصولها على موافقة مسبقة من مجلس الأمن ضد دولة من أعضائها، أو من دولة ليس له عضوية في المنظمة، وألزم الميثاق المنظمة إعلام مجلس الأمن بما سيتم من إجراءات أو ما يزعم تطبيقه[3]. وبالرغم من الاعتراف المتبادل لهوية كل من المنظمتين واختصاصهما فإنه يحق للمنظمات الإقليمية أيضا أن تقوم بأعمال القمع بعد استئذان مجلس الأمن ومتابعته التامة لأعمال القمع التي تتخذها المنظمات الإقليمية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [4]. وبذلك فإن المنظمات الدولية الإقليمية ستختلف مع الأحلاف العسكرية بإخطار مجلس الأمن (طلب الإذن) بما اتخذته من إجراءات أو لما تنوي اتخاذه من إجراءات فالدول التي تستخدم القوة المسلحة دفاعا عن النفس تقوم بإخطار مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات بعد قيامه بها، أي أن الإخطار يكون لاحقا للعمل أو موازيا لها ، أما المنظمات الدولية الإقليمية فهي مقيدة في هذا المجال بإخطار مجلس الأمن بما تقوم به من أعمال أو ما تنوي القيام ولذلك فهي ملزمة بإخطار مجلس الأمن قبل وبعد اتخاذ العمل الجماعي [5]، إلا أن المنظمات المذكورة لا يحق لها

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق ، ص193.

2 – زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص3.

3 – بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص65.

4 – ايمان أحمد علام، المرجع السابق، ص32.

5 – بوزنادة معمر، نفس المرجع، ص100.

اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات القمعية، وغيرها من تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن[1].

ثالثا:المراقبة

يتبين من دراسة نصوص الفصل الثامن أن العلاقة بين المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمة العالمية تتحد في مجالين رئيسيين هما مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية، وكذا مجال الإجراءات الإكراهية، ونجد إن الربط بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تصل إلى أقصاه في مجال الإجراءات الوقائية(الدبلوماسية الوقائية)، وان الجانب العلاجي يحتاج دائما إلى قدر كبير من الإشراف بالنسبة للجانب الوقائي [2]، ولمجلس الأمن إقليمية عند إقدامه على اتخاذ تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه[3].

فبذلك أن المنظمات الإقليمية تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، كما أن قيادة هذه القوة تتلقى التعليمات من المجلس وحده، ولعل الحكمة من وراء ذلك هو ضمان وحدة هذه القوات وحتى يمكن مراقبته تفيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من أجله لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة وهذا للحفاظ على الأمن والسلم الدولي وقمع العدوان [4]، لهذا فأعمال رقابة مجلس الأمن من الناحية العملية غير فعال فيفتقر في تسليم بحق الدفاع الشرعي ووجود عدوان، إن وجود المادة 54 التي تعد بمثابة رقابة عامة ولاحقة على أعمال المنظمات الإقليمية في مجال اختصاص مجلس الأمن حيث يكون على علم تام لما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن[5].

1 – خليل حسين، مقالة نظام الأمن الإقليمي، المرجع السابق، ص2.

2 – بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص64.

3 – غازى حسن صابريني، المرجع السابق، ص178.

4 – محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، دار النشر المعارف، الإسكندرية، طبعة1، 2009، ص152.

5 – زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص4.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية وشراكتها مع منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن

إن أهمية التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، حيث أن المزيد من التكامل في العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية الإقليمية، يمكن من زيادة المنظمات الإقليمية للعمل على التطبيق من إمكانية حدوث اعتداءات، وفي نفس الوقت تعمل هذه المنظمات كخط دفاع أمامي يساعد على حل المشاكل الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين [1].

كما أن هذه المنظمات الإقليمية ، حولت إنشاء آليات مستقلة خاصة بها للعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين ، مثل مجلس السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، إنشاء قوة دائمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (منظمة الدول الأمريكية) خاصة في أعقاب الصراع في دومنيك، وفي حالة التي نشأ فيها النزاع إقليمي تعهد الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية لحل هذا النزاع باعتبارها الأقدر على حله[2].

وتكون الإجراءات الإقليمية سواء الوقائية أم التنفيذية عادة أسرع من غيرها على المستوى الدولي، وبذلك فهي مكمل طبيعي لعمل الأمم المتحدة [3].

إن الهدف الأساسي لهذه التجمعات الإقليمية التي تضم مجموعة من الدول المتجاورة، هو العمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [4].

1 – فاروق صادق حيدر، المرجع السابق، ص2.

2 – نفس المرجع ، ص 3.

3 – بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص 36.

4 – مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 411.

ولتحليل هذا المبحث سنتطرق إلى دور المنظمات الدولية الإقليمية في المجال الشراكة مع أجهزة الأمم المتحدة ، وكذا دورها في مجال التعاون الدولي في المطلب 1 ، وفي المطلب 2، فعالية المنظمات الإقليمية وشراكتها مع مجلس الأمن ، مع التطرق إلى نموذج الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الاسكوانس في هذا المجال .

المطلب الأول: شراكة المنظمات الدولية الإقليمية مع الأمم المتحدة وأجهزتها

يميز العمل الإقليم بأمن المجتمع الدولي، وتماسكه بين مساعدته على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنمية التعاون الدولي [1].

كما أن التطور في النظام الدولي، انبثق من خلال التنظيم الإقليمي، لأن الإقليمية أصبحت ضرورية ومرغوب فيها لأنها جزء من عملية التطور البطيئة لتكامل العالم، لأن التنظيمات الإقليمية توفر الإمكانيات المطلوبة من أجل فرض السلام بسرعة وفاعلية وهي تكون قادرة على تأمين آليات المساعدات الدولية من خلال اتصالها المباشر بالأمم المتحدة، كما أشار إلى ذلك الميثاق في الفصل الثامن. [2]

وتمكن جهود هذه المنظمات الإقليمية في شراكتها مع الجهود الأممية، وهو ال تنسيق من العمل الإقليمي والعالمي، في إطار التكامل والتعاون بين الطرفين، من أجل تحقيق الهدف الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين .

أضف إلى ذلك هناك علاقة تنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لاتخاذ مواقف مشتركة مثل موقف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لحل النزاع من الصحراء الغربية ،أو

1 – بوزنادة معمر، المرجع السابق ، ص 40.

2 – زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق ، ص 5.

الموقف المشترك بين المنظمة الأممية والجامعة العربية لحل الخلاف الداخلي في الصومال ، إلى جانب ذلك هناك تبادل الوفود بالحضور لدورات جلسات أجهزتها الرئيسية [1].

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب ، لإبراز الدور التنسيقي والتكامل بين الأجهزة والمنظمات الدولية الإقليمية في الفرع الأول وكذا دورها في مجال التعاون الدولي ، ومنها التعاون في التدخل الإنساني ، وفي مشكلة اللاجئين ، وهذا ما نوضحه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول: التعاون والشراكة بين المنظمات الدولية الإقليمية وأجهزة الأمم المتحدة

إن إستراتيجية الشراكة والتعاون ، هي إستراتيجية عرفها التنظيم الإقليمي، وأشار إليها ضمنا الميثاق في الفصل لا منه ، ومنها تم عقد الكثير من الأعمال لتغطية الخروقات القانونية في السلم والأمن الدوليين، فقد سعت الأمم المتحدة والدول إلى عقد اقترابا منطقيا، أعطى أولوية واضحة للمنظمات الإقليمية ضمن الميثاق في العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين ، لذلك فان هذه التنظيمات أكملت المسيرة وعززت الموقف الدولي، لا يمكن الاستغناء عنها حق في ظل الحكومة العالمية التي تمثلها الأمم المتحدة التي يسعى البعض إلى تحقيقها للاستغناء عن الشريك الأساسي في عملية التكامل القانوني لحفظ السلم وبناء السلام، وهو ما يطلق عليه بالتنظيمات الدولية الإقليمية تعتبر أدوات التي مازالت فاعلة في هذا المجال [2].

وما أورده الميثاق في الفصل منه أ، المنظمات الدولية الإقليمية أو الوكالات الإقليمية ، اعتبره كشريك من أجل السلام مع الأمم المتحدة، وذلك على أساس من صياغة لمبادئ الشراكة، تصوغها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتقوم على التشاور ، والتعاون الفعال في مجالات منع الصراع وبناء السلام، وتحديد التهديدات والتمييز من التهديد الموجه للأمن

1 – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 201.

2 – زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص 4.

الإقليمي والموجه للأمن العالمي، وضمان مشروع التوسيع والتطوير لهذه المنظمات والوكالات الإقليمية التي تتولى بدورها توزيعها على دولها الأعضاء ، ولتطوير علاقة مجلس الأمن بالأقاليم والأمن الإقليمي [1].

كما أن نهج الأمم المتحدة إزاء إقامة علاقة جديدة في هذا الاتجاه، إلى رؤية التعاون بينها وبين المنظمات الإقليمية، توجه معظم الاهتمام للمساعدة التي قد تستطيع هذه المنظمات أن تقدمها للأمم المتحدة، وإعطاء الاهتمام للمساندة التي قد تستطيع الأمم المتحدة أن توفرها للهيئات الإقليمية، وان التعاون حتى يكون فعالا يجب أن يكون متبادلا ومناسبة في أن تحدد المنظمة العالمية للأنشطة التي ينبغي أن تقوم لها الأجهزة الإقليمية [2].

أولا : الشراكة والتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية

تتمثل هذه الشراكة هي الأساس في تلك العلاقة بينها، ومنها إن الفقه تلك العلاقة، وإقرارها من منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها.

1-أهمية التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية الإقليمية

إنه رغم حرص الدول الكبرى الدائم، على أن يكون لملس الأمن الدور الرئيسي عند التصدي لهذه النزاعات، إلا أنهم لم يستطيعوا إهمال أهمية الدور الإقليمي عند التعامل مع النزاعات، وأهمية ذلك في إطار أعمال مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين ، لذا أكد المجلس في العديد من قراراته الخاصة بالصومال، وأكد في القرار 751 الصادر في 24 سبتمبر 1992 على أنه الدور الإقليمي، لا يمكن تجاهله، ودعا إلى أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أحكام الفصل الثامن من الميثاق [3].

---

1 – مصطفى علوي، الأمن الإقليمي بين الوطني والعالمي المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مجلة عدد 4 ، 2005 ، ص 31.

2 – خليل حسين ، المرجع السابق، ص 3.

3 – مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 394 .

كما يحق لمجلس استخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع ، وأن يكون ذلك تحت رقابته وإشرافه ويحق للمنظمات الإقليمية أيضا أن تقوم بأعمال القمع ، بعد استئذان مجلس الأمن ومتابعة التامة لأعمال القمع التي تتخذها المنظمات الدولية الإقليمية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

عقد مجلس الأمن، اجتماعا على مستوى القمة في 31 يناير 1992 ، جعل الأمم المتحدة أكثر قدرة على إحداث التغيرات المطلوبة في العالم ، ويعد دور أكثر فعالية على الصعيد الدولي ، وجاء في البيان الرئاسي الصادر عن المجلس بأن "طلب البيان من الأمين العام بتقديم توصياته ويتناول المساهمة التي تقدمها المنظمات الإقليمية لما يتفق مع الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة لمساعدة المجلس في أعماله".

وبعد سنة أي في 28 يناير 1993 في بيان رئاسي للمجلس لدعوة المنظمات الإقليمية إلى دراسة على سبيل الأولوية مايلي :

- وسائل تعزيز مهامها في صيانة السلم والأمن الدوليين، في مناطق اختصاصها، مع مراعاة سماه كل إقليم، وبالأخص الدبلوماسية الوقائية، لما في ذلك تقصى الحقائق وبناء الثقة والمساعدة الحميدة، وبناء السلم وحفظه.

- الوساطة والأساليب الكفيلة بزيادة التنسيق بين جهودها وجهود الأمم المتحدة.

2-إقرار شراكة مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية والتعاون بينهما (خاصة الاتحاد الإفريقي)

إن مجلس الأمن سلم بأن المنظمات الإقليمية أقدر على فهم الأسباب المؤدية إلى نشوب النزاعات المسلحة بحكم خبرتها بالمنطقة مما يمكن مساعدها فيما تبذله من جهود للمساهمة في منع نشوب تلك النزاعات أو تسويتها ، ويشدد على الفائدة المترتبة على إقامة الشراكات الفاعلة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ودون الإقليمية من حيث التمكين من التصدي

1 - إيمان أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 29.

في مرحلة مبكرة المنازعات والأزمات الناشئة ، وتعزيز دور الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاع .

ويشير المجلس إلى القانون التأسيس للاتحاد الإفريقي وبرتوكوله المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد ويعرب في دعمه لعملية تفعيل هيكل السلم والأمن بالاتحاد الإفريقي الجارية حاليا ويعرف بتزايد مساهمة الاتحاد الإفريقي في الجهود الرامية إلى تسوية النزاعات في القارة الإفريقية ويؤكد عن دعمه لمبادرات السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي ويجري تنفيذها من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[1].

ويسلم بأهمية تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع ونشوب النزاع وإدارة الأزمات، وفي ميدان خلق الاستقرار فيما بعد النزاع ، ويسلم بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه بعض المنظمات الإقليمية في الاطلاع على نحو فعال وملائمة صون السلام والأمن الإقليميين التي تتمثل في كفالة توافر موارد مستدامة تتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ بها.

ويرحب مجلس الأمن بمساهمة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي في توطيد التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ، ويقدر الجهود المبذولة من الأمانة العامة للأمم ، ومعوضة الاتحاد الإفريقي ، في مجال وضع مبادئ توجيهية موحدة كرس إطار للوساطة في إفريقيا في إضفاء مزيد من الانسياق على الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي عند اضطلاعها لجهود مشتركة للوساطة.

مع إقرار الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في من شؤون السلم والأمن

1 – قرار رقم 2033 (2012) لمجلس الأمن ، جلسة 28/2 المعقودة في 12 يناير 2012 .
الموقع الالكتروني:Distr-général-s/res/203(2012)-oregs/ONU.com12-20621يوم:2015/05/02، ساعة 13:50.

والعرب عن تصميمه على اتخاذ خطوات معالة نحو مواصلة توطيد العلاقة، واستمرار تشجيع مشاركة المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وتشجيع لحسن التفاعل والتشاور والتنسيق والتصدي المسبق على الصعيد الدولي لأسباب نشوب التراع .

ويكد ضرورة أن تعتمد جميع أجهزة الأمم ووكالاتها، استراتيجيات وخاصة وأن تتخذ إجراءات في إطار اختصاص كل منها لتقديم المساعدة إلى دول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ، من أجل القضاء على الفقر وتوطيد التعاقد والمساعدة الاجتماعية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

ثانيا: التعاون مع الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية

أكدت الجمعية العامة على أهمية الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أصدرت القرار 57/49 الصادر في 1994، الذي ينص على أهمية زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات والترقيمات الإقليمية كما عرضت فيه لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه في مجال الدبلوماسية الوقائية وفي كفالت التطبيقية الفعال لقرارات الأمم المتحدة، وفي حل المنازعات المحلية ويكون لها الأولوية من أجل بناء الثقة على المستوى المحلي، كما أكدت في قرارها 158/50 الصادر في الدورة 50 لها ، حيث أكدت على أهمية التسبيق .

الأمم المتحدة جهودها وتعاونها مع منظمة الوحدة الإفريقية، في سياق التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين في إفريقيا [2].

كما أ، الجمعية العامة تساند دعم العلاقات مابين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية المنصوص عليها في الفصل الثامن ، من الميثاق ، حيث تقرر بقوة:

1 – قرار رقم 2033 ، 12يناير 2012، المرجع السابق.

2 – مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق ، ص 299 .

1 -توسيع التشاور والتعاون ما بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية بواسطة اتفاقات مبرمة بشكل صحيح مابين الأمانات المعنية ومشاركة المنظمات الجهوية في أعمال مجلس الأمن.

2 -السهر على أن تزود المنظمات الجهوية (الإقليمية)، لقدرات الوقاية من النزاعات والحفاظ على السلم وتصور وضعها من متناول اليد في إطار نظام القوات والوسائل الاحتياطية للأمم المتحدة.

3 -دعم التعاون في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية [1].

كما أنها داعية بالمساهمة المهمة التي تقدمها المنظمات الجهوية الإقليمية للسلم والأمن ، تماشيا مع الفصل 8 من الميثاق والفائدة التي تقدمها، إحداث الشراكات والتسويات الهيكلية بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية، وتسجل بالخصوص مراعاة كل إقليم خاصة إفريقيا.

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مجال التعاون الدولي

تشكل درجة التناغم والتوافق على المصالح العامة في البيئة الإقليمية والأهداف من جانب، وتحجيم النزاعات والخلافات من جانب ثان، ومساحة الحركة التي تتوافر لقيام المنظمة بدور نشاط سواء بين أعضائها أو على المستوى الدول من جانب ثالث، تبرز عوامل مساعدة مثل تشابه النظم الاقتصادية والسياسية جنبا إلى جنب مع الالتفات إلى قضايا جوهرية إقليمية أو دولية[2] فإلى جانب الهدف الأساسي للمنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي نفس السياق، تهدف لتحقيق التعاون الإقليمي والدولي وتوطيده في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية بالنظر

1 – محمد سعادى ، قانون المنظمات الدولية ، دار الخلدونية ، طبعة1 ، الجزائر،2008 ، ص 289 .

2 – خليل الحسين، المرجع السابق، ص28-29.

بصفة عامة في شؤون ومصالح المجتمع الدولي [1] ومن هذا التعاون وحسب الممارسة لهذه المنظمات نجد التعاون في مجال تنفيذ اللقاء الدولي الاستثنائي،والإجازة للتدخل في تنفيذه، وحماية اللاجئين، إلى جانب التعاون في مجالات شتى للتنمية الإقليمية.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع، في تسليط الضوء على بعض جوانب هذا التعاون والمتمثلة في التعاون من اجل إجازة التدخل الاستثنائي وتنفيذه والتعاون في حماية اللاجئين إلى جانب التعاون في مجال التنمية الإقليمية.

أولا: دور المنظمات الإقليمية في إجازة التدخل الإنساني (باعتباره حالة من حالات حفظ السلم والأمن الدوليين)

إن المنظمات الإقليمية تساهم بشكل أو بأخر في عمليات التدخل الإنساني، لان التدخل الإنساني وإيقاف التصرفات الدولية الخاصة بالأوضاع الإقليمية الغير مشروعة. وهي إجراءات أو تدابير ذات طابع تأديبي التي ترتبها المنظمات الدولية الإقليمية اتجاه أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى قواعد المنظمة، ومن صور هذه العقوبات: -الطرد، أو الفصل من المنظمة، أو الوقف الكلي والجزئي من ممارسة هذه الحقوق والمزايا التي تمنحها المنظمة (باستخدام وسائل غير القوة المسلحة). ويكون العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة عند تعاظم وتفاقم الأمور[2].

ويكون التدخل هذا استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق الأمم، التي تسير إلى انه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج ما يمكن من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي [3].

1 - خليل الحسين، المرجع السابق، ص63.

2 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص170.

3 - المادة 52، الميثاق.

ويكون هذا التدخل على اختصاص الدولة الداخلي، بشرط إن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية في ذلك الإقليم. أو التعاون مع مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الاستثنائي، أو عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة، أو بتكوين قوة خاصة بالسلام[1].

نلاحظ انه في الكثير من النزاعات تحركت المنظمات الدولية الإقليمية في حدود ضوء إمكاناتها للعمل على الحد من أثار النزاع، خاصة في النواحي الإنسانية. لدلك عقدت لهذا الغرض العديد من اللقاءات الثنائية و الجماعية في إطار المنظمات الإقليمية ، مثل منظمة الوحدة الإفريقية وحققت هذه المساعي بعض النتائج وان كانت متواضعة ، ذلك لان بعض القوى من خارج القارة يعمل دائما على إضعاف الدول الإقليمي.

كما أن الإمكانيات المتاحة للدول الإفريقية ضعيفة نظرا أن أغلى هذه الدول تعاني من مشاكل اقتصادية وسياسية، رغم هذه العقبات، فان الدول الإفريقية، ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية يحاول إنشاء آلية افريقية لمنع وتسوية النزاعات الإفريقية، بعد الإعلان رسميا عن قيام الاتحاد الإفريقي بعد قمة القاهرة 7ديسمبر1993[2].

وهذا التكليف للاتحاد الإفريقي مع التغيرات خاصة في ضوء تزايد النزاعات المسلحة الداخلية في القارة.

وان الأحداث أثبتت أن أي تدخل خارجي في شؤون القارة يترتب عنه مزيد من تعقيد المشاكل، كم حدث في الصومال ورواندا، وغيرها من الدول الإفريقية، وان استمرار النزاعات

1 – احمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني ، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والنشر، ط 1، طرابلس، 2011، ص297، 298.

2 – نفس المرجع ، ص 298.

الداخلية والاستمرار المعاناة الإنسانية لأغلب سكان القارة لأثار الإقليمية المباشرة وغير مباشرة لهذه النزاعات[1].

ثانيا: دور المنظمات الدولية الإقليمية في التعاون للتنمية الإقليمية

يرى فقهاء القانون الدولي أن السلم والأمن الدوليين لا ينحصران فقط في معالجة المشاكل السياسية والعسكرية بل أن للجانب الاقتصادي دور هام لتكريس السلم والأمن الدوليين مما استلزم وجود المنظمات الدولية يعهد إلى مهام غير سياسية.

هذا الطرح اخذ به منظرو ميثاق الأمم المتحدة نظرا لما يمكن إن تقوم به هذه المنظمات أو الوكالات في سبيل تشجيع التعاون الولي وتنظيمه[2].

حيث يتم إبراز دور المنظمات الدولية الإقليمية، من اجل أهداف ودوافع وذلك ليتم من خلالها التعاون للتنمية الإقليمية والقارية بفضل عدة وسائل وسبل لتحقيق الأهداف المنشودة فيها،تخصيص الموارد داخل المنظمة الإقليمية يتم عن طريق قوى السوق وزيادة القطاع الخاص في عمليات التنمية داخل الدول الأعضاء في التجمع الإقليمي، ويعمق الاندماج من دول الاتحاد، عن طريق التنسيق بين السياسات المالية والاقتصادية، وتحقيق أكبر من حرية الحركة والانسياب للعمالة ورأس مالية، ومعاملة مماثلة لكافة الأطراف داخل المنظمة. كما يغلب على هذه الإقليمية سياسية التصدير بدلا من سياسة إحلال الواردات، و الحصول على قدر كبير من تنويع الإنتاج، تقليل الاعتماد على الدول المتقدمة، وتحسين المركز التساومي تجاه العالم الخارجي[3].

1 – احمد سي علي، المرجع السابق، ص298.

2 – قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص197.

3 – خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، المرجع السابق، ص90.

لأنه بشكل عام يمكن القول أن بعض الأقاليم مثل إفريقيا تعاني من تخلف اقتصادي واضح، ينعكس في العديد من المنشورات: مثل تدني معدلات النمو الاقتصادي، المستويات العالية للفقر، تفاقم الديون، تدني متوسطات مدا خيل الأفراد، تدني مستوى البنية التحتية، ويعتبر التخلف الاقتصادي سببا مباشر لنشوب الحروب الأهلية، ونشوب الصراعات الأهلية والدولية، مثل ما أخرى في سيران نموذج للصراعات الأهلية في السبعينات[1].

وهذا ما أقرته منظمة الوحدة الإفريقية في معاهدة أبوجا 1991 التي استهدفت للوصول اتحاد جمركي إقليمي عام 2014 ، وسوق مشتركة إفريقيا عام 2020، وجماعة اقتصادية من اتحاد ووحدة اقتصادية عام 2034.

المطلب الثاني: شراكة المنظمات الإقليمية مع مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن

نظرا لأهمية الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فان هذه المنظمات حاولت إنشاء آليات مستقلة خاصة بها للعمل على حفظ السل والأمن الدوليين وان مزيدا من التكامل في العلاقة حيث مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية، يمكن أن يزيد قدرات المنظمات الإقليمية للعمل على تطبيقه من إمكانية حدوث اعتداءات، وفي نفس الوقت تعمل هذه المنظمات، كخط دفاع أمامي ساعد على حل المشاكل الإقليمية[2].

إن المنظمات الدولية الإقليمية منها والعالمية، تصطلح بالمهام الموكل إليها بموجب مواثيقها، قد أثبتت قدرتها للتصدي للعديد من التهديدات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفي تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة، فإنها تسير المجتمع الدولي نحو التكامل في اختصاصاته.

1 – علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 طبعة1، ص70،71.

2 – فاروق صادق حيدر، المرجع السابق، ص2.

لهذا فلأضير بان نرى أن تدخلها في إنهاء النزاعات المسلحة قد أضحى على هذه النزاعات أوصافا قانونية، في تدخلاتها المتعددة في مناطق الصراع المختلفة. قد لفتت انتباه المجتمع الدولي حيال هذه النزعات المسلحة ووجوب تدويلها، وهذا ما حصل في العديد من دول القارة الإفريقية[1]. في تدخل الاتحاد الإفريقي بالشراكة مع الأمم المتحدة (مجلس الأمن) في النزاعات الإفريقية، وكذا بعض المنظمات الدولية الدون إقليمية (والفرعية) مثل منظمة الايكواس.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الطلب، للتطرق إلى شراكة الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن. وكذا منظمة الايكواس في شراكتها وتعاون هذه المنظمات في مجال حفظ السلم والأمن في المنطقة وتدخلها في النزاعات.

الفرع الأول: شراكة الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن (نموذج أزمة دار فور)

إن تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة هو احد أهم الأهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي، والحل السلمي للنزاعات بين الدول الأعضاء من خلال الوسائل المناسبة التي قد تعززها الجمعية العامة الاتحاد الإفريقي لتطبيق وتنفيذ تلك المبادئ والأهداف.

لان إدارة المنازعات والأزمات الدولية تبدو أكثر إلحاحا في الوقت الحاضر الذي تزداد فيه ظواهر النزاعات، بما يهدد استقرار الدول وأمنهم وسلامتهم الخاصة في القارة الإفريقية وما عرفته من نزاعات دولية وداخلية. وتأثيرها على المستوى الإقليمي والدولي.

وفضلا عن ما أورده الميثاق حتى الفصل الثامن أن المنظمات الدولية الإقليمية واعتبرت كستريك من اجل السلام مع الأمم المتحدة وذلك على أساس صياغة لمبادئ الشراكة التي تضعها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتقوم على التشاور والتعاون الفعال في مجالات الصراع

1 – طلعت حياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص146.

وبناء السلام لتطوير علاقة مجلس الأمن الإقليمي، خاصة في إفريقيا وما عرفته النزاعات بعد التسعينات[1].

أولا: الاتحاد الإفريقي والشراكة مع مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن

إنه من الصعب والعسير تصور أن أية دولة أجنبية تمكنها أن تضحي من اجل حل المشاكل الإفريقية دون مقابل ما، في حين أن هذه التضحية تعد ضرورة لدى الإفريقيين أنفسهم لحماية مصالحهم وأمنهم والعمل على حل مشاكلهم،لان القول يغير ذلك يعني استمرار النزاعات الداخلية، واستمرار المعاناة الإنسانية الأغلب لسكان القارة، وتستوي في ذلك الدول التي بها نزاعات مسلحة والدول الأخرى، لأنه لا يمكن إنكار الآثار الإقليمية المباشرة وغير المباشرة لهذه النزاعات[2].

والآليات مستوية النزاعات بالطرق السلمية،و بالقوات العسكرية التي يمكن أن تستخدمها مجلس الأمن للقيام تعليمات القمع، وهذا بالتزام الدول والمنظمات الإقليمية بتزويد مجلس الأمن في الحدود المتفق عليها، لان تحقيق الأمن الجماعي يتوقف لتحقيقه وفاعلية درجة كبيرة من التنظيم ومدى فاعلية الأجهزة والإجراءات. وهذا التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية وهذا ما كرسه الاتحاد الإفريقي في مجال حفظ السلم والأمن، [3] في إنشاء آليات لهذا الغرض، واتضح في عدة الدولية في القارة الإفريقية، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

1 – مصطفى علوي، المرجع السابق، ص31.

2 – حمد سي علي، المرجع السابق، ص298.

3 – سماح السيد، مقال: (التكامل الإقليمي كآلية التعزيز السلم والأمن في إفريقيا) في2011/09/15، theses.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman&task. : *http// ساعة 14:30*

1-إنشاء آليات إفريقية لمنع وتسوية النزاعات في إفريقيا

إن من أهم جهازين أساسين في هدا المجال، هو الجهاز الإفريقي لمنع وتسوية النزاعات في إفريقيا، ومجلس السلم والأمن الإفريقي التي أنشاها الاتحاد الإفريقي، وهدا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أ-الجهاز الإفريقي لمنع وتسوية النزاعات في إفريقيا

طرحت هده المبادرة في القمة الإفريقية أل 28 في داكار بالسنغال في جوان 1992، وأكدت عليه خلال قمة القاهرة في 29 جوان 1993، حيت أصدرت إعلان خاص بنشأتها، وجاءت القمة الإفريقية المصغرة بالقاهرة في 7 ديسمبر 1993 لتعلن رسميا عن قيام الآلية الجديدة، ويأتي إنشاء لهدا الجهاز الإفريقي الجديد من إطار المستحدثات، التي تطرأ على الهيكل التنظيمي لمنظمة الوحدة الإفريقية، بمعنى إعادة ترتيب الهيكل الإفريقي للتكييف مع المتغيرات، خاصة في ضوء تزايد النزاعات المسكة الداخلية في القارة الإفريقية، ولان الأحداث أثبتت أن تدخل خارجي في شؤون للقارة يترتب عليه مزيد من تعتمد المشاكل، كما حدت في الصومال ورماندا وغيرها من الدول الإفريقية[1].

ب_ إنشاء مجلس السلم والأمن والإفريقي

إن المهمة الأساسية لمجلس السلم والأمن الإفريقي هي: تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقية، ولكن ليتمكن المجلس من تحقيق هده المهمة الأساسية حدد برتوكول المجلس عددا من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها ومن هده المهام، الإنذار المبتكر والدبلوماسية الوقائية، وصنع، السلم بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة، والوساطة، والمصادقة والتحقيق وعمليات دعم السلم [2] و استنادا للمرجع 5 من القانون التأسيسي للاتحاد تم إنشاء مجلس السلم والأمن

1 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص:298.

2 - المرسوم 14 من بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي.

للاتحاد الإفريقي لتقوم بحفظ واستتباب الأمن والسلم إبان الصراعات التي قد تنشا بين دول الاتحاد، أو داخل دولة من دول الاتحاد [1].

وقد تم الاتفاق على إنشاء مجلس السلم والأمن في همة الأولى للاتحاد الإفريقي بجنوب إفريقيا لمدينة دريان من 9 إلى 10 جويلية 2002، وذلك لبرتوكول خاص داخل حيز التنفيذ من2002/12/22[2].

1 -فعالية الاتحاد الإفريقي وإقرار شراكته مع مجلس الأمن من حفظ السلم والأمن الدوليين:

تعطي المادة 4 (ج) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والمادة 4 من البرتوكول التأسيسي لمجلس السلام والأمن الحقد للاتحاد في التدخل من أي دولة من الدول الأعضاء في حالات جرائم الحرب، والإبادة الجماعية وجميع الجرائم التي يجدها الاتحاد ضد الإنسانية، ويتوجب على الجمعية العامة بناء على توصية إلى مجلس الأمن الدولي باتخاذ قرار التدخل .

وقد حضي التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في كثير من النزاعات الإفريقية،الدولية، والنزاعات الداخلية، كليبريا، وتسيرا ليون والكونغو الديمقراطية، كينيا، ومثل النزاع في الصومال، وإثيوبيا واريتريا ففي هذا النزاع كانت أمريكا تدير النزاع فيه،إلا أنها اضطرت واشنطن إن تنسحب بسرعة، رغم استعمال إمكانيات واسعة، مادته العسكرية تاركة المهمة للأمم المتحدة التي فشلت بدورها في إدارة النزاع هناك:

1 – طارق عزت رخا، المنظمات الدولة المعاصرة، دار النهضة العربية للنشر، طبعة1، مصر، 2006 ، ص244.

2 – محمد سامح عمرو و آخرون، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، دون طبعة، دون سنة نشر، ص52.

ومن ثم نجحت إفريقيا ممثلة في الجزائر بوساطتها في إطار الاتحاد الإفريقي بعقد اتفاق الجزائر للسلام بين البلدين في 2000/12/13 التعاون مع منظمة الأمم المتحدة [1].

وعودة مجلس الأمن إلى التعاون الدولي بعد 1985، أدى إلى حدوث تغيير في إستراتيجية الأمم المتحدة في حل النزاعات والأزمات الدولية وذلك بتفضل أسلوب الحلول السلمية، ومنها التفاوض والوساطة ،و ذلك بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي، ومن بيئة إنهاء احتلالنا حبيبنا من قبل إفريقيا الجنوبية، تحت إشراف مجلس الأمن متضمنة الوعود إلى مرحلة انتقالية لإنهاء الاستقلال من هذا البلد[2].

وهذه المشاركة بين الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن تتجسد أيضا عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي تحت إشراف وبالتعاون مع مجلس الأمن وحاجة بعد 2004، في ما يتعلق بالأزمات، في الصومال، جزر القمر، دارفور، جمهورية الكونغو الديمقراطية، بور ندمي، الكوت ديفوار وعينها من البلدان، فقد اتخذ قرارات نشر قوات حفظ سلم الاتحاد الإفريقي .

و مما أدى مجلس الأمن إلى اتخاذ عدة قرارات حتى النزاعات في إفريقيا حتى النزاعات في إفريقيا مع تأكيده على دور الاتحاد الإفريقي الإقليمي في مجال التعاون في حل النزاعات من الإقليم الإفريقي ومن بينها.

1- محمد بوعشة، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، دار القصبة للنشر،طبعة1، الجزائر،2007، ص221.

2- مرقوق سالم : تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل ، منشورات كليك ، ط،2013، ص84.

ثانيا : دور الاتحاد الإفريقي بمشاركة مجلس الأمن في أزمة دارفور

1- أزمة دارفور

أ- بداية وتطور أزمة دارفور

تعود الإرهاصات الأولى لمشكلة دارفور إلى التوترات التي تصاعدت بين قبيلة الفور الإفريقية وعدد من القبائل البدوية العربية، ومنذ الثمانينات القرن 20، إنشاء الفور تجمعا عرف بالحزام الإفريقي، وبدأت القبائل العربية تدعو ا إلى ما يعرف بتجمع العرب، بدأت الأوضاع من تأزم في إقليم دارفور من الحركات الدارفورية ضد قبائل العربية والحكومة السودانية، التي كانت متحابة مع أبناء القبائل العربية .

هذا ما أدى إلى تردي الأوضاع المعيشية،وبتهاون الحكومة لتخليها عنهم من خططها التنموية[1].

تتمثل أبرز هذه الحركات الدارفورية في كل من جبهة تحرير السودان،وحركة العدل والمساواة في حين تمثل الجنب ويد التنظيم الأبرز في صفوف أبناء القبائل الدارفورية العربية،ثم تسارعت الأحداث في جمهورية السودان ثم تشابكت خيوط الأزمة وتفاعلت لأمن محيطها الإقليمي فحسب بل مع المحيط الدولي لذلك أصبحت من الاهتمامات والانشغالات الدولية كذلك[2].

ثم تطورت الأحداث وتحولت من النزاع التقليدي حول الموارد والاحتكاكات القبلية بعد أن دخلها عوامل جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل تأسيس الإدارة المدنية والأهلية،تفشي ثقافة العنف وانتشار المليشات العسكرية، زيادة حدة التوجهات القبلية والعرفية نتيجة انسداد منافذ النظم السياسية تدخل جهات إقليمية دولية معبأة ومستعدة لاحتضان أطراف نزاع

1 - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص298.

2 - سماح السيد، المرجع السابق، ص3.

سودانية مثل اريتيريا، تشاد، إسرائيل التي تتدخل مباشرة بواسطة النظام الاريتيري وممارسة الضغوط والاعتراف بإسرائيل ومنع الدول والشركات الدولية من استثمار النفط في دارفور[1].

ب- تدخل الاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور

بعد تأزم الوضع واخذ أبعاد خطيرة بمثلث تهديد لدول الحوار بل المنطقة كلها، وأخذت أبعاد الأزمة تتسع إلى دول الحوار كالتشاد وليبيا ووسط إفريقيا واريتيريا ومصر ونيجيريا [2]. لذلك أصبحت من الاهتمامات والانشغالات الإقليمية والدولية كذلك مما أدى إلى توافد على السودان وفود أوربية وأمريكية عالية المستوى ومنظمات الإغاثة وحقوق الإنسان، وحملة إعلامية دولية.

وبدأت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية،بدراسة الوضع في السودان إذ قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان"بزيادة إلى السودان ومن خلاله إلى إقليم دارفور،وانتقد طريقة إدارة الحكومة السودانية للأزمة،وتم توقيع بيان مشترك بين الحكومة السودانية ومنظمة الأمم المتحدة، وتعهدت فيه السودان بتزع أسلحة الجماعات المحلية المسلحة الخارجة عن القانون، وأزالت جميع العقبات ومحاكمة المسؤولين عن أعمال العنف المسلح.

ثم قبل بعد ذلك السودان بمبدأ التدخل الإفريقي،فكان دور الاتحاد الإفريقي في الأزمة يمثل الحاجز الوحيد بين السودان والتدخل الأجنبي،وقد وافق الاتحاد الإفريقي بالتدخل في دارفور بإرسال مراقبين وقوة حمالة لها ويجهز لإرسال قوات لحفظ السلام[3].

1 - علي ابو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة1، الجزائر، 2006، ص320و321.

2 - سامي بخوش، المرجع السابق، ص162.

3 - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص298 و 299.

إضافة إلى فرض عقوبات على الأشخاص المهددين للسلام والأمن بالمشاركة في استتاب الأمن في المنطقة،الوصول إلى حل من أطراف النزاع،توصيل المساعدات الإنسانية زيادة عن التعاون في قضية المشردين واللاجئين.

1-شراكة الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن في أزمة دارفور

أ -تدخل الاتحاد الإفريقي لحل نزاع دارفور بتفويض وإشراف الأمم المتحدة

تدخل الاتحاد الإفريقي بآلية مجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور وهذا بتفويض الأمم المتحدة وبموافقة وإشراف مجلس الأمن الإفريقي.

تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي للاتحاد الإفريقي، وذلك بعد اجتماعه رقم 17في 20أكتوبر 2004، قرر تشكيل قوة لحفظ السلم من الإقليم سميت" AMIS"وإرسالها إلى المنطقة قوامها 3320 فرد، 2341 عسكري و 450 مراقب و 815 شرطة مدني و 26 من المدنيين الدوليين،وذلك لمدة عام حتى أكتوبر 2005، وهذا للتأكد من التزام أطراف النزاع باتفاقية بنجامين لوقف إطلاق النار في أوت 2005، وخلق هدنة في الإقليم وتأمين موارد الإغاثة وتوزيعها،تسيير عودة المتشردين واللاجئين إلى داخل الإقليم –سنوية الصراع القائم- العمل على تحقيق وحدة السودان الإقليمية[1].

وبعد تأزم الوضع في دارفور طلبت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي والشركاء الدوليين بعقد مؤتمر دولي حول دارفور من 10 إلى 22 مارس 2005،شكلت من خلاله لجنة لتقدير الوضع في دارفور ومشاركة دول الأمم التي أسفرت عن توصيات بدعم(AMIS) قوة حفظ السلام في إقليم دارفور بقيادة مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي تحت إشراف الاتحاد الإفريقي وهذه التوصيات لدعم (AMIS) على مرحلتين:

1 - نادية عبد الفتاح، تقرير "مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي"، تقرير الاستراتيجي الإفريقي 2004-2005، القاهرة، مركز التحدث الإفريقية والإستراتيجية، الإصدار الثالث،2005، ص01.

- **المرحلة الأولى:**تمديد مهلتها إلى مايو 2005.

- **المرحلة الثانية:** تتوصل قوة(AMIS) إلى أقصى فعاليتها بالانتشار الكامل للقوات العسكرية وقوات الشرطة والأفراد المدنيين إضافة إلى توسعة عدد أفرادها إلى 6171 عسكريا فضلا عن 1560 قوات شرطة ولذلك قام "المجلس الإفريقي"باجتماعه رقم 28-28 أفريل2005 ،قرر منه توسعة قواته تنفيذ لما جاء في التوصية السابقة-نشر قواته بحلول سبتمبر 2005 في كامل منطقة دارفور عقب هذا شهدت الأوضاع مرحلة هدوء نسبي سيطرت فيه قوة حفظ السلم على الوضع نسبيا.[1]

ب -شراكة مجلس الأمن والاتحاد الإفريقي (مجلس السلم والأمن) في أزمة دارفور

بعد أغسطس 2005 تدهورت الأوضاع ثانية لكثرة اعتداءات وعمليات الاختطافات ومقتل 2 من بعثة في القطاع الخامس،قيام بعض قوات الشرطة السودانية باء طلاق النار مع البعثة ومن بين هذه الاعتداءات حركة تحرير السودان المسلحة في منطقة "تربا" في 23 أوت 2005 وقوات من الحكومة السودانية من 19 سبتمبر 2005، وقوات الجنجو التي قامت بهجوم في 28 سبتمبر 2005.

وفي اجتماع مجلس السلم والامن الافريقي في الدورة 45 بتاريخ 12 جانفي2006، أعرب عن رضاه للتقدم المحرز في نشر القوات والدور الكبير الذي قام به رغم كل المعوقات المادية واللوجيسيتية، ودعمه المبدئي لنقل مهمة عمل AMIS إلى الأمم المتحدة في عمل له إلى آخر مارس 2006 في إطار المشاركة بينه وبين الأمم المتحدة[2].

1 - مجدى جلال، مجلة آفاق افريقية، (دورية دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن)، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد20.

2 - مجدى جلال، المرجع السابق

في أواخر 2006 تدهورت الأوضاع تدهورا كبيرا مع الضغط الدولي (الاتحاد الأوربي، الولايات المتحدة الأمريكية) ضغط كبير على الاتحاد الإفريقي كانت الموافقة على نقل مهمةAMIS إلى الأمم المتحدة في إطار مشاركة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وذلك تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن وذلك باتخاذه عدة قرارات في ذلك الإطار.

ولذلك مد مهمة AMIS إلى سبتمبر 2006، مع بذل كل الجهود الأزمة من السودان وتشاد[1].

و من اهم القرارات الصادرة عن مجلس الامن في هذا السياق:

قرار رقم 1556 في يونيو 2004

قرار رقم 1590، 1591، 1593 في سنة 2005

قرار رقم 1706 في سنة 2006 ، الذي نص على منح تفويض لبعثة الامم المتحدة لتعزيز وجود قوات الاتحاد الافريقي بدارفور ، و في نفس السنة صدر قرار 1755 لتعزيز وجود القوات الافريقية و تقديم الدعم اللوجيستي و العسكري لها.

و من اهم القرارات لشراكة مجلس الامن و قوات الاتحاد الافريقي القرار رقم 1769 الصادر في يونوي 2007 الذي اذن فيه بنشر مايسمى بالقوات الهجينة (المشتركة) من الاتحاد الافريقي و قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة.

الفرع الثاني: المنظمات دون الإقليمية الايكواس نموذجا

أصبحت المنظمات الدولية الدون الإقليمية أو الفرعية، فاعلا أساسيا بجانب المنظمات الإقليمية والعالمية في مجال حفظ السلم والأمن في أقاليمها رغم أنها تأسست لمجالات خاصة

1 – محمود أبو العينين، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي للوقاية من النزاعات والصراعات، التقرير الاستراتيجي الإفريقي،2007،القاهرة،مركز البحوث، 2007.

اقتصادية وتنموية إلا أنها وسعت في نطاق اختصاصاتها في مجالات أخرى زيادة عن الجانب الاقتصادي وذلك لتداعيات أمنية و ما عرفته تلك الأقاليم من نزاعات وبؤر التوترات العديدة والمتشابكة.

وهذا تأسيسا على أنها تعمل في إطار النظام القانوني للفصل الثامن من الميثاق، وهذا ما أكدته التطبيقات العملية لمنظمة الايكواس "ECOWAS" أو سيداو"CEDEAO "، والدور الذي لعبته في حفظ السلم والأمن الدوليين بمشاركة الأمم المتحدة وممثلها التنفيذي مجلس الأمن[1].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال العناصر التالية

أولا: الايكواس تداعياتها في حفظ السلم و الأمن مع إنشاء آليات لهذا الدور

هناك دوافع أدت لمنظمة الايكواس إلى توسيع اختصاصاتها من الاقتصاد الجانب المني والحفاظ على السلم و الأمن في المنطقة مما اوجب و عليها وضع مؤسسات في إطار قانوني لهذا الغرض بإنشاء آليات في هذا المجال و هذا سنتطرق إليه في النقاط التالية

1-منظمة الايكواس و تداعيات دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين

إن المنظمة الإفريقية الايكواس الدون الإقليمية أو الفرعية ذات طابع اقتصادي إلى إن تداعيات الأمن و عدم الاستقرار ، و ما شاهدته المنطقة من توترات بين الدول الأعضاء و حتى داخل تلك الدول ،كان أمر ضروري و ملح إلى الطابع الأمني و حفظ السلم و الأمن الدوليين وذلك بتغير بروتوكول المنظمة و بإعطاء طابع مؤسسي في إنشاء آليات بهذا الغرض.

إن منظمة الايكواس أو سيداو " أنشأت في البداية لتعزيز و التكامل الإقليمي في إفريقيا الوسطى بعد الإحداث أصبحت منظمة سيداو باقتراب نهاية 1990 لاعبا كاملا في حفظ

1 - Ecowas :economic community of West african stat
CEDEAO : communauté économique des états de l'Afrique de l'ouest

السلم و الأمن الدوليين و ذلك بعد تعديل ميثاق 1993 والمصادقة على البروتوكول المتناسب والخاص بآليات الأمن ، إن عمل المنظمة يفتقر إلى الأساس القانوني حتى وقت متأخر للانضمام في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم بشان الترتيبات الإقليمية لتأسيس الوضع القانوني لها في مجال حفظ السلم والأمن*. [1]

وهذا ما سنتطرق له من خلال النقاط التالية:

أ –منظمة الايكوس: تأسست منظمة الايكواس في سنة 1975 من قبل دول إفريقيا كجزء من استراتيجياتها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية و الازدهار لدول الإقليم تضم 16 دولة هي :

نيجيريا، بوركينافاسو، غينيا، غينيا الاستوائية، تشاد، مالي، موريتانيا ،كوتدي فوار، النيجر، البنين، الطوغو، غانا، ليبيريا، و الغابون والكامرون، و قد أقامت هذه الاتفاقية الايكواس أهمية لإقامة سوق مشتركة بين دول الأعضاء هيكلها التنظيمي مكون منة ثلاث مؤسسات رئيسية .

–مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات "سلطة أساسية عليا" تجتمع سنويا مرة واحدة و تتولى الإدارة والمراقبة.

–مؤتمر الوزراء: مكونة من 2 ممثلين عن كل دولة تجتمع مرتين في سنة، هي هيئة استشارية.

1 – G.anvane les rapports entre l'ONU et l'union africaine en matière de paix et de sécurite sur le continent africain ,paris , Ed .publibook.2012 p95

*Le cedeao est initialement créé pour favoriser l'intégration régionale en Afrique de l'ouest , le cedeao des événements , est devienne vers la fin des 1990 un acteur à part entière au main tien de la paix et la sécurité , jusqu'à la révision de traité 1993,puis l'adoption du protocole relatif au mécanisme de paix ,l'action du cedeao manquant de base juridique la fin de l'inscrire dans la cadre chapitre 8 de charte, relatif aux accorde régionaux statu les rapports juridique .organisme ouest,de matière de maintien de la paix et la sécurité .

-الأمانة " تنفيذ القرارات « تتكون من 4 لجان منها لجنة تنفيذية مالية »[1]

ب –تداعيات إعطاء المنظمة دور في حفظ السلم و الأمن : إن إستراتيجية منظمة الايكواس لتعزيز التنمية الاقتصادية تزامنت مع أوضاع أمنية غير مستقرة ونزاعات عديدة شاهدتها دول المنطقة ، وإدراك القادة المسؤولين إن تحقق التنمية الاقتصادية لا يمكن إن يتحقق في ظل غياب الأمن والسلم في المنطقة ، الأمر الذي أدى في صياغة بروتوكولات أمنية، وإضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات و حلها داخل هيكل المنظمة.

ولذلك اشتمل الميثاق المعدل في المادة 58. فتناول الأمن و الإقليمي بتعهد دول الايكواس بالعمل على حماية و دعم العلاقات فيما بينها بهدف الحفاظ على السلام و الاستقرار و الأمن داخل المنطقة.

و من تداعيات تولي تعزيز الأمن و السلم في الإقليم.

– اتساع مجال وخطورة النزاعات الإفريقية والإقليمية بالإضافة إلى طبيعتها المعقدة.

– التحديات الناجمة عن التغيرات التي حدثت في المنظومة الدولية.

– تراجع دور الأمم المتحدة، بعد انتهاء الحرب الباردة من ناحية، وضعف آليات إدارة وتسوية النزاعات في إطار الإقليمي القاري.

– أحداث التمرد العسكري و الصراعات الداخلية في بلدان المنطقة.[2]

2– إنشاء آليات لحفظ السلم و الأمن

بعد إن أثبتت المنظمة لزوم السلم والأمن في المنطقة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والتنمية نظرا لما شهدته المنظمة من حزو قات ونزاعات وصراعات داخلية وبين الدول، كان ضروري

---

1 – خليل حسين المنظم الدولي للمنظمات الإقليمية و القارية، المرجع السابق ،ص326و327

2 – دورة خاصة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لبحث و تسوية النزاعات في افريقية طرابلس ليبيا30.31 أوت 2009، ص6، على الموقع الالكتروني: WWW.AFRICOMME.ORG/ROOT / UQ.CONFERENCES /2009 ، يوم:2015/05/11، ساعة15.10.

للاهتمام ووضع إطار تنظيمي خاص لحل هذه النزاعات و في تأسيس لإدارة النزاعات و إنشاء إلية عسكرية لأمن و السلم في المنطقة و تحقيق الهدف.

أ-إضفاء الطابع المؤسسي في إدارة النزاعات الواقعة داخل نطاقها

في هذا الإطار شهدت القارة الإفريقية تجسد لهذا التوجه نحو إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات على الصعيد الإقليمي الفرعي بجانب جهود القارية الإقليمية "م. الوحدة الإفريقية –الاتحاد الإفريقي " . و ذلك منذ السبعينات ، تطور المنظمات الدولية الفرعية ، لكنها اضطرت إلى إدخال تعديلات إلى مبادئها و أهدافها من الناحية و على هياكلها المؤسسية من ناحية ثانية للتأكيد على أهمية توافر بيئة أمنية مواتية إذ تم تضمين آليات أمنية ليس فقط السنوية النزاعات ، و لكن من اجل العمل على احتوائها قبل بروزها . و لقد ش كانت الايكواس السباقة في هذا الشأن و في سياق بعد تجسيد أول خطوة تبنيها لبروتوكول عدم الاعتداء 1978 في إطار الأمن الجماعي الإقليمي حيث ذكرت المادة 1 :- عن حظر التهديد و عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ثم جاء بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع في سنة 1981 مع إنشاء لجنة للوساطة مهمتها التوسط في النزاعات التي تنش أ بين الدول الأعضاء و رصد الأمن و السلم الإقليمي والإنذار المبكر.

ب- إنشاء إلية عسكرية

بعد بروتوكول 1981 للمساعدة الجماعية في مسائل الدفاع نص على لتشكيل قوة عسكرية غير دائمة لهدف الاستحالة عند الاعتداء لأي قوة خارجية على دولة من دول الأعضاء، ثم جاء تأسيس إلية عسكرية لمنع و إدارة حل النزاع و حفظ السلم و الأمن في المنطقة وصنعت هذه الآلية الأساس في المرحلة الجديدة في إدارة النزاع في غرب إفريقيا تحت اسم

ايكوموق وكان الهدف الأساسي منها مراقبة إطلاق النار وتنفيذ اتفاقيات السلام ، حتى احتواء النزاع وإلغاء أثاره الدولية [1].

ثانيا: شراكة الايكواس مع مجلس الأمن

بعد تداعيات التي أسفرت على منظمة الايكواس في التدخل لحفظ السلم الأمن في منطقة. أضف إلى ذلك إستراتجية المنطقة والاهتمام الدولي عليها باعتبار اغلبها دول فرنكوفونية وأكثر دولها كانت تحت الاستعمار الفرنسي واهتمام أمريكا بها وبثرواتها وبموقعها لاستراتجي أدى إلى الاهتمام بأقاليم الايكواس مم أسفر على تأثر المنظمة ومحاولة لإيجاد حلول لحل النزاعات في المنطقة والمحافظة على سلمها وأمنها

وأضحى التعاون الإقليمي والقاري و التعاون الدولي بين المنظمة الإقليمية الدولية للايكواس ومنظمة الأمم المتحدة أمرا مشروطا وخاصة للحفاظ على الأمن و السلم بالمنطقة في إطار النظام القانوني لميثاق الامي بالتعاون في هذا المجال على أساس الفصل الثامن منه وعليه يتوجب التطرق للعناصر التالية:

1- تدخل منظمة الايكواس في حفظ السلم والأمن وأثارها على شراكتها مع مجلس الأمن

بعد تأجيج النزاع في الكوت ديفوار وليبيريا وتكريس مبدأ التعاون الدولي بعد إحداث 11ديسمبر 2001 إلى حشد اكبر تأييد في حربها ضد الإرهاب وتنافس فرنسي والأمريكي في المنطقة. وخوف منت عدوى الصراعات من دول المنطقة و النزاعات الداخلية وتأزم الوضع فيها كان ضروري وتأكيد على تكاثف جهود دول أعضاء المنطقة في احتواء الأزمة للتخفيف من الأوضاع السائدة آنذاك أدى إلى دفع وتيرة نشاط المنظمة في مداولة حل النزاعات القائمة بالطرق السلمية أو حتى الأمنية لإعادة الاستقرار إلى المنطقة.

1 - في ظل هذا الهيكل الجديد أصبح من حق الايكواس التدخل في حالة العدوان الخارجي على دولة من دول الأعضاء . وحالة التعرض أي منها في حرب أهلية داخلية ، و بصفة عامة التدخل لتسوية النزاعات في المنطقة و حفظ السلم والأمن الدوليين حتى في التدخل العسكري عن طريق الايكوموق.

أ- تدخل منظمة الايكواس في حفظ السلم والأمن.

شهدت المنطقة في العقد الأخير من القرن الماضي مجموعة من الصراعات المسلحة بعضها داخلي مثل الصراع في ليبيريا 1990 سيراليون 1991 وفي غينيا بيساو وبعضها خارجي غالبا حدودي مثل: نزاع نيجيريا والكاميرون حول جزر باكاس، ليبيريا سيراليون غينيا كونا كري، وذلك باقحام كل واحدة منهم الأخرى لدعم المعارضين . ومن بين التدخلات للايكواس سنرى تدخل الايكواس في ليبيريا و الكوت ديفوار في مجال حفظ السلم والأمن وحل هذه النزاعات.

-تدخل في نزاع ليبيريا:

اندلعت الحلاب الأهلية في ليبيريا في 1990 بين القوات الحكومية بزعامة الرئيس الراحل صمويل دو والمعارضة التي تقودها الجبهة الوطنية بزعامة شارلي نناور الرئيس الحالي وجدت الايكواس نفسها مضطرة لحل هذا الصراع وفق ما يقتضيه ميثاقها الدفاعي للتدخل في ليبيريا .

وفي قمة 13 للمنظمة في مايو 1990 تم الاتفاق على تشكيل لجنة خاصة بالوساطة يضم كل من نيجيريا -غانا – توجو- مالي –حامينا على أن تكون هذه الأخيرة برئاستها ولكن المعارضة قبلت هذه المساعي بصعوبة. [1]

ثم جاء اتخاذ قرار بإرسال قوات عسكرية قوامها 3 ألاف ثم 7الاف من المعارضين لذلك –السنغال- كوتدي فوار- بوركينا فآسو أما المؤيدين نيجيريا – توجو و حكومة ليبيريا و لم تتمكن قوات السلام من تحقيق الاستقرار في المنطقة هذا ما دفع نيجيريا لقيادة القوات بمفردها وتغيرت من مهمة حفظ السلام إلى فرض السلام ، ثم تمّ التوقيع على عدة اتفاقات بين أطراف الصراع ومنها اكوتونو93 أبوجا 96.

1 – بدر حسن الشافعي، مجلة السياسة الدولية، ع 43، يناير 2001، الصراعات المسلحة في غرب إفريقيا، تم الإطلاع عليها في 2015/04/05 على الساعة 13.45.

- التدخل في نزاع الكوت ديفوار:

كان النزاع بصورة خطيرة ومردعة وكان محل اهتمام المجتمع الدولي حيث كان في بدايته نزاع سياسي بين أطراف النزاع ثم تفاقم وأصبح ذو طابع اثني من حسن واتارا رئيس الحكومة ورئيس المجموعة البرلمانية كونان بيديه.

عقدت الايكواس اجتماعها الطارئ26 في اك في سبتمبر 2002 لإرسال لجنة للوساطة بين أطراف النزاع لهدف تشجيع الحوار سها وذلك بناء على طلب حكومة جبا حبو.

وبعد تفاقم الوضع أدت الايكواس إلى تدخل 1200 جندي من قوات حفظ السلام ودخلت فرنسا معها ب 3000 جندي من قوات حفظ السلام التابعة لها حافظت على خط وقف إطلاق النار من الشرق الغرب .

في 2003 نجحت فرنسا في عقد مؤتمر مائدة مستديرة يضم كل إطراف النزاع والقوات السياسية لجانب الايكواس أدى إلى عقد الاتفاق لناص ماركوس في 23 جانفي 2003. [1]

ب- أثار تدخل المنظمة الايكواس في حفظ السلم والأمن على شراكتها مع مجلس الأمن:

بالرغم من الوسائل التسوية السلمية لحل النزاعات في المنطقة وفرض السلام إلى انه اعترضت الايكواس صعوبات إلى واجهتها في مهام حفظ السلام وفرضه جعلها تعمل الإنجاح ذلك مع التنسيق مع منظمة القارية ومنظمة الأمم المتحدة. وهذا ما أكده المبعوث الامي الأخضر الإبراهيمي الذي كلفه الأمين العام الامي كوفي عنان عام 2000 – أشار إلى إن فكرة اعتماد المناطق و الأقاليم على نفسها في حفظ السلام أدت إلى نتائج غير كافية – ومعنى هذا انه لابد إن يكون هناك نوع من التنسيق والتعاون من المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام.

1 – سامي صبري عبد القوي، أبعاد الصراع على السلطة في الكوت دفوار، ملف الأهرام الاستراتيجي، تم الإطلاع عليه في *digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=673805* يوم *2015/04/05* على الساعة *14.20*.

تدخل الدول الكبرى في صراعات المنطقة ففي ليبيريا كان الدعم الأمريكي للمعارضة للإطاحة بالرئيس في مقابل تدخل فرنسا في نزاعات في الكوت ديفوار وحتى في العمل العسكري مع الايكواس مم دعت الضرورة إليه وإلى العمل مع المؤسسة الامية لمجلس الأمن.

2 -شراكة الايكواس ومجلس الأمن في حفظ السلم والأمن

لقد كانت شراكة الايكواس بناء على تعويض أو موافقة مجلس الأمن أو بالاشتراك و التعاون في المجالات العسكرية

أ- شراكة الايكواس ومجلس الأمن بناء عل تفويض او الموافقة:

بعد تأزم الوضع في الكوت دبفوار وتأجيج فضائل وإطراف النزاع بين الحاج كروما وتايلور وقيامه باغتيالات وارتكاب مذابح على الأنصار المسلمين اثر دفع تيلور إلى الخارج جاء قرار مجلس الأمن 788 في نوفمبر 1992 أكد فيه على مشروعية تدخل الايكواس لحل النزاع في لكوت ديفوار .

بعد التنافس بين فرنسا وأمريكا حيث بتدخل الايكواس مم أدى إلى الدعم الدولي ولذلك دعم مجلس الأمن في تدخل النزاع كما اضطرت منظمة الايكواس إلى التدخل المباشر لحل النزاع وأقرت تشكر قوات للتدخل وهذا تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن في الكوت دي فوار وهذا المخاوف انتقال عدوى النزاع والحرب إلى دول الجوار وأزمة ألاجئين مثل السرياليون غينيا.

ب-شراكة الايكواس ومجلس الأمن والتعاون ففي الجولات العسكرية

كان استصدار مجلس الأمن قرار نشر القوات دولية المتعددة الجنسيات تحت رئاسة الايكواس وشهدت وقف إطلاق النار لمجرد نزول القوات في 04 اوت 2003 ضمن قرار رقم1497 في 2اوت 2003 مهمة للقوات في تطبيق وقف إطلاق النار والقيام بمزاولة لايكواس لنزع السلاح وتشريح القوات المتحاربة ودعم الحكومة الجديدة لانتشار القوات.

كما أصدر مجلس الأمن قوار رقم 1572 في 15 نوفمبر 2004 أجمع فيه على حظر السلاح على الكوت ديفوار لمدة 13شهرا ومنع تحرك الأشخاص وتجميد الأرصدة.

كما ان اتفاق لناس ماركوس لتنفيذ اقتراح مجلس الأمن لاتفاق السلام بالتعاون مع قوات حفظ السلام التابعة للايكواس كما شكل مجلس الأمن في 04 جويلية 2003 فريق ضباط الاتصال في مقر الايكواس من اجل تنسيق بين الأمم المتحدة والايكواس.

جاء قرار مجلس الأمن في ليبيريا 2003/1509 المؤرخ في 19 سبتمبر 2003 لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، وعملية السلام بالتنسيق مع قوات حفظ السلام بمنظمة الاكواس ودعم الأنشطة الإنسانية والمبذولة في مجال حقوق الإنسان ، والمساعدة كذلك في إصلاح الأمن بالمنطقة ، وتكوين قوة عسكرية في ليبيريا جديدة وذات شكل جديد [1].

أما بالنسبة للكوت ديفوار فقط أصدر مجلس الأمن قراره 1528 المؤرخ في 27 فبراير 2004 أن تنشأ عملية أمم المتحدة في الكوت ديفوار بدأ من أفريل 2004 لتنفيذ العملية في المنطقة وحماية المدنيين لدعم الحكومة الايفوارية في مجال نزع السلاح والتسليح وإعادة إدماج المقاتلين الأجنبية فضلا عن إصلاح القطاع الأمني [2].

1 – عملية الأمم المتحدة في ليبيريا www.un.org/peacekeeping/missions/unoci. يوم2015/05/05، الساعة 14.56.

2 – عملية الأمم المتحدة في ليبيريا ، نفس المرجع.

خاتمة

خاتمـــة

إن الإعتراف بحق إقامة هذا التنظيم في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، كان اعترافا مشروطا بعد التنافس السائد لتيارين مختلفين من تأييد ومعارضة للدور الإقليمي ، إلا انه في ميثاق الأمم المتحدة كان تأييدًا إلى حد كبير ، إذا يتضمن على أهمية ،دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن وحل النزاعات بالطرق السلمية .

ولكن الميثاق أعطى شرط لهذه التنظيمات و الوكالات الإقليمية وحتى تقوم بهذا الدور يجب إدراجها وفق الفصل الثامن من الميثاق ، وبذلك تخرج كل التنظيمات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا الفصل الثامن من المادة 54 منه، وحتى المنظمات العسكرية منها لا تدخل في هذا الفصل منها تندرج ضمن الفصل السابع في المادة51 منه، حتى وان عملها في سياق حفظ السلم والأمن الدوليين فهي مؤسسة في إطار المنظمات ذات طابع دفاعي ، تمثل إحدى وسائل تسوية النزاعات الدولية سلميا.

في ضوء التنافس السائد تمخضت اتجاهات فقهية دولية لتأييد الدور الدولي الإقليمي في حفظ السلم والأمن الدوليين ومعارضين لهذا الاتجاه.

إلا أن التطبيقات العملية لهذه المنظمات أثبتت إلى حدٍ ما أحقيتها بهذا الدور، فضلا عن وجود تهديدات جماعية مشتركة سهل ت ترسيخ أطر التعاون الدولي المتبادل الذي ينطلق من مجالات اقتصادية ليصل إلى الجان ب الأمني، فمن خلال الدراسات لبعض المنظمات الدولية الإقليمية القارية أو الدون الإقليمية "الفرعية" حققت حفظ السلام وفرضه بالرغم من الصعوبات التي واجهتها. هذا ما نتج عنه إقرار للجهود الدولية في نظام الأمم المتحدة كأساس قانوني لهذا العمل ضمن الفصل الثامن منه، وذلك بالتنسيق والتعاون المتبادل بينها وبين منظمة الأمم والاشتراك العملي والقانوني مع مجلس الأمن بقضل القرارات التي أصدرها لترسيخ الاستقرار الإقليمي والدولي.

وهذا ما رأيناه في نماذج المنظمات الدولية الإقليمية كمنظمة الاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور وكذا نموذج الايكواس في نزاعاتها الداخلية مثل ليبيريا والكوت ديفوار .

نتائج :

من خلال الفصل الثامن من الميثاق الأممي وكذا مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال، في قراره 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 بعنوان: مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية "لمواجهة التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، بإعطاء دور اكبر للمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية مثل الاتحاد الإفريقي، بما تمثلها إفريقيا واتساعها الكبير في ذلك الإقليم".

وهذا ما أكده الفقه الدولي بإعطاء أهمية للدور الإقليمي، و التطبيقات الدولية في حفظ السلم الإقليمي بما يتمم السلم و الأمن الدوليين، وما كرسته التجارب في الاتحاد الإفريقي ومنظمة الايكواس رغم المعوقات التي واجهتها بتدخل المنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين منها :

-عدم تحديد المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين من قبل ميثاق الأمم المتحدة (منظمات الدولية الإقليمية، أحلاف عسكرية أو منظمات إقليمية أخرى...).

-عدم دقة الفصل الثامن الخاص بضوابط بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الدولية

- تأثير أداء دور مجلس الأمن الدولي على النزاعات القارية من حيث:

حق الفيتو ، - مصالح الدول الكبرى لا سيما ولاية الأمم المتحدة الأمريكية في النزاعات.

-نقص الإمكانيات المنظمات الدولية الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي (نفقات مالية، العتاد والوسائل التقنية واللوجستية، نقص الخبرات الفنية ...).

-تأثير القوى الكبرى ونفاذها في اتخاذ القرارات داخل المنظمات الدولية الإقليمية.

-تداخل وتعقيدات النزاعات الدولية في المنطقة .

إلا الانتقاد الذي وجه إلى مجلس السلم و الأمن الإفريقي بأنه لم يوفق في حل النزاع في دار فور و تخلى عن مهامه إلى مجلس الأمن و المجتمع الدولي. هذا لا يلغي الدور المهم الذي قام به في عدم إعطاء فرصة للدول في التدخل في السودان و قام بدوره مكملا مع الجهود الدولية،لأنها التجربة الأولى ، و في نفس الصياغة الدور الذي قامت بالايكواس رغم أهدافها الاقتصادية والتنموية ، فبالمقابل لعبت دورا أساسيا في حل النزاعات في المنطقة : في ليبيريا و الكوت ديفوار وحتى حاليا في مالي مع الاتحاد الإفريقي .

توصيات :

رغم ضرورة الأخذ بإعطاء دور للمنظمات الدولية الإقليمية لتسوية النزاعات و حفظ السلم والأمن الدوليين في المجال الإقليمي و الدولي لما نص عليه الميثاق من خلال الفصل الثامن فضلا على ما أكد عليه مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال .

وان التكتلات الإقليمية يمكن ان تساهم في استقرار على المستويين الإقليمي والدولي، ويكون المستوى الأكثر فعاليةفي تحقيق الاستقرار في الأقاليم المختلفة،حيث تساهم في تدعيم النظام على المستوى العالمي.

إلا انه يبقى الهدف الأساسي في حفظ السلم و الأمن في إفريقيا و في كل الأقاليم و إعطاء هذه المنظمات الدولية الإقليمية حقوق متساوية بدون استثناء وتمييز وكذا التنمية و الاقتصاد والتطور، بأن حقوق الإنسان والشعوب تتساوى فيها الدول سواء كانت متقدمة أو في طريق التطور.

و هذا ما يلزم على المجتمع الدولي لإعطاء أهمية الدور الإقليمي لأنه أصبح ضروري يعم السلم والأمن في كل العالم و يعطي النتائج المرجوة في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- الكتب :

- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2001 .

-بوزاندة معمر، المنظمات الإقليمية والأمن الجماعي، د يوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة1، 2007

-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر ،2006.

-خليل حسين، موسوعة المنظمة الإقليمية والقارية، جزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة1، 2003 .

-خليل حسين ، نظام الأمن الإقليمي في القانون الدولي العام، موقع خاص بالدراسات و الأبحاث الإستراتيجية، 2000.

-راتب عائشة، التنظيم الدولي الكتاب 2 التنظيم الإقليمي المتخصص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1971

- محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،مصر ، 2005.

-سامح عمرو أحمد و آخرون، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

-سعد الله عمر ، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة1، 2005.

-سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1،الجزائر،2005.

-سي علي احمد، دراسات في التدخل الإنساني ، الدار الأكاديمية للطباعة و التأليف و النشر، طبعة 1، طرابلس، 2011.

-شكري علي يوسف، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ، دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة2، 2007.

-صلاح أحمد هريدي، العلاقات الدولية ، مكتبة للطباعة و النشر، الطبعة 1 ،2000.

-طارق عزت رخا ، المنظمات الدولة المعاصرة، دار النهضة العربية للنشر، مصر ،2006.

-عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، دار النشر المعارف، الإسكندرية، طبعة1، 2004.

-علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الانساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، طبعة1، الجزائر،2010.

-عناني إبراهيم ، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1978.

-قاسمي جمال، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2013.

-محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، دار النشر للمعارف، الإسكندرية، طبعة1 ،2009.

-محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الإسكندرية ،طبعة 1980.

-محمد غازي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 .

-محمد بوعشة، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، دار القصبة للنشر، الجزائر،2007.

-مرقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل ، منشورات كليك ، طبعة 2013.

- مسعد عبدالرحمان زيدان قاسم، تدخل الأم م المتحدة في النزاعات المسلحة الغير ذات طابع دولي،طبعة1، دار الكتب الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2003.

القوانين والمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة .

-بروتوكول الاتحاد الافريقي.

-بروتوكول مجلس السلم و الامن الافريقي.

المقالات و المجلات:

-نادية عبد الفتاح،تقرير "مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي"،تقرير الاستراتيجي الإفريقي 2004- 2005، القاهرة، مركز التحدث الإفريقية والإستراتيجية، الإصدار الثالث، 2005.

-محمود أبو العينيين، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي للوقاية من النزاعات والصراعات، التقرير الاستراتيجي الإفريقي،2007، القاهرة، مركز البحوث، 2007.

-نعيمي زياد عبد الوهاب، التنظيم الإقليمي في ظل النظام الدولي (دراسة قانونية)، دراسات وكتابات قانونية، الحوار المتمدن ، عدد2702، 957،2009.

-فاروق صادق حيدر،مقال في الفقه الدولي وأهمية الدور الإقليمي في مجلس السلم والأمن الدوليين،الأربعاء 2011/08/20.

-مصطفى علوي ، الأمن الإقليمي بين الوطني والعالمي المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، مجلة عدد 4 ،2005 .

-مجدى جلال، دورية دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن،مجلة آفاق افريقية، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد20.

المواقع الالكترونية:

-إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنهة، كود رقم 126،. الموقع الالكتروني: www.olc.bu.edu.eg/olc/images/126.pdf، *يوم: 2015/03/18، الساعة: 12.33.*

-دورة خاصة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لبحث و تسوية النزاعات في افريقية طرابلس ليبيا 30.31 أوت 2009، على الموقع الالكتروني: WWW.AFRICOMME.ORG/ROOT / UQ.CONFERENCES /2009

-سامي صبري عبد القوي، أبعاد الصراع على السلطة في الكوت دفوار، ملف الأهرام الاستراتيجي، تم الإطلاع عليه في =digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial.

-سماح السيد : التكامل الإقليمي كآلية التعزيز السلم والأمن في إفريقيا – مقال، theses.univ-http// : batna.dz/index.php?option=com_docman&task.

-شافعي بدر حسن، مجلة السياسة الدولية، ع 43، يناير 2001، الصراعات المسلحة في غرب إفريقيا، تم الإطلاع عليها في 2015/04/05 على الساعة 13.45.

-مصطفى ناصف: الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية، عالم المعارف، الموقع الالكترونيSFQ http :www.g.fwedwhte .يوم 2015/04/29، ساعة 10:15

- قرارات مجلس الامن .

الموقع الالكتروني:-Distr-général-s/res/203(2012)-oregs/ONU.com12 20621 يوم:2015/05/02، ساعة 13:50.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Gabriel amvane , Les Rapports entre l'ONU et l'Union africaine en matière de paix et de sécurité sur le continent africain, publibook epu, 2012, paris

فهرس

فهـــــــــرست

مقدمة ---------- أ

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية الإقليمية و أهمية دورها ----------2

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية الإقليمية --------3----------

المطلب الأول: تعريفات المنظمات الدولية الإقليمية -----4----------

الفرع الأول: التعريف الضيق للمنظمات الدولية الإقليمية ----------4

الفرع الثاني: التعريف الموسع للمنظمات الإقليمية ------8----------

الفرع الثالث: تعريف الأمم المتحدة ----------13----------

المطلب الثاني: التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية و غيرها من المنظمات الأخرى ---16

الفرع الأول: التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية و الوكالات الإقليمية ----------16

الفرع الثاني : التمييز بين المنظمة الدولية الإقليمية و المنظمات الدون إقليمية ----------18

الفرع الثالث: التمييز بين المنظمات الدولية الإقليمية و الأحلاف العسكرية ----------20

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول أهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية ----------23

المطلب الأول: الدور الايجابي لأهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية ----------23

الفرع الأول: الفقه المؤيد لإقامتها ----------26----------

الفرع الثاني: الفقـــه المعـــارض لإقامتها ----------28----------

المطلب الثاني: الدور السلبي لأهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية ----------30

الفرع الأول: الفقه المؤيد ----------31----------

الفرع الثاني: الفقه المعارض ----------32----------

الفصل الثاني:فعالية المنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين --------36

المبحث الأول : إقرار دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين --------38

فهـــــــــرست

المطلب الأول : دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال التسوية السلمية ----------40

الفرع الأول: اختصاص المسبق المنظمات الدولية الإقليمية ----------42

الفرع الثاني: الاختصاص النسبي للمنظمات الدولية الإقليمية ----------47

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال الأعمال الإكراهية ----------51

الفرع الأول: الأعمال الإكراهية ----------52

الفرع الثاني: شروط تطبيق الأعمال الإكراهية من قبل المنظمات الدولية الإقليمية -----57

المبحث الثاني:فعالية دور المنظمات الدولية الإقليمية وشراكتها مع منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ----------61

المطلب الأول: شراكة المنظمات الدولية الإقليمية مع الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال التعاون الدولي ----------62

الفرع الأول: التعاون والشراكة بين المنظمات الدولية الإقليمية وأجهزة الأمم المتحدة -63

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مجال التعاون الدولي ----------68

المطلب الثاني: فعالية التنظيمات الإقليمية في شراكتها مع مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ----------72

الفرع الأول: شراكة الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن (نموذج أزمة دار فور) ----------73

الفرع الثاني: المنظمات دون الإقليمية الايكواس نموذجا ----------82

خاتمـــة..... ----------92

قائمة الصادر والمراجع ----------96